ابن الفرس المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
وكتابه { أحكام القرآن }

إعداد

د/ علي مصطفى عبد الرزاق جابر

أستاذ التفسير وعلوم القرآن الكريم المساعد

بكلية التربية ـ جامعة الأزهر

ابن الفرس المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
وكتابه { أحكام القرآن }

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (١)، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، مر بتدبر كتابه فقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (٣).

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله ﷺ القائل فيما رواه عنه سيدنا عثمان ﷺ: " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " (٤).

وبعـــــد ..

فإن الله تعالى مَنَّ على بعض عباده فجعلهم علماء ربانيين بتعلمهم ومدارستهم كتابه: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (٥) وجعلهم ورثة الكتاب المصطفين من عباد

الله تعالى لحمل رسالته: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ (١).

وإن من الأئمة الأعلام الذين خدموا كتاب الله تعالى حفظاً وتصنيفاً الإمام العلامة: عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم أبو عبد الله، المعروف بابن الفرس المالكي الغرناطي. وحينما وقفت على كتابه: "أحكام القرآن" وجدته قد بذل فيه جهداً كبيراً، فرجع إلى كثير من المراجع الأصيلة في علوم شتى كالتفسير وعلوم القرآن،

---

(١) سورة الأعراف : ١٧٨ .
(٢) سورة النساء : ٨٢ .
(٣) سورة محمد ﷺ : ٢٤ .
(٤) رواه البخاري : ك فضائل القرآن ، ب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٩ / ٧٤)
(٥) سورة آل عمران : ٧٩ .
(١) سورة فاطر : ٣٢ .

والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، واللغة وعلومها، والمغازي والسير، وغير ذلك، فجاءت مصادره كثيرة متنوعة قاربت المائة والثلاثين مصدراً، بالإضافة إلى ما تميز به من أمانة وموضوعية في البحث تجلت في مخالفته لإمامه مالك بن أنس – رحمه الله تعالى – في كثير من المسائل قاربت الثلاثين مسألة، لكل هذا وغيره، ولعدم شهرة الكتاب بيننا في مصر كان هذا البحث – بفضل الله تعالى ورحمته – محاولة للتعريف بهذا السفر العظيم، فجاء في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فاشتملت على أهمية البحث وخطته. ثم المبحث الأول، وهو للتعريف بالمصنف، ثم المبحث الثاني وهو عن: مصادر ابن الفرس في أحكام القرآن الكريم، وتحته تسعة مطالب هي:

المطلب الأول: مصادره من كتب التفسير.

المطلب الثاني: مصادره من كتب أحكام القرآن الكريم.

المطلب الثالث: مصادره من كتب معاني وإعراب القرآن الكريم.

المطلب الرابع : مصادره من كتب علوم القرآن الكريم .

المطلب الخامس : مصادره من كتب الحديث وعلومه .

المطلب السادس : مصادره من كتب الفقه وأصوله .

المطلب السابع : مصادره من كتب اللغة .

المطلب الثامن : مصادره من كتب المغازي والسير .

المطلب التاسع : مصادره من كتب الفلك .

ثم يأتي المبحث الثالث بعنوان : منهجه في بيان الأحكام ، وتحت سبعة مطالب :

المطلب الأول : منهجه في تفسير القرآن بالقرآن .

المطلب الثاني : منهجه في عرض القراءات .

المطلب الثالث : منهجه في التفسير بالسنة .

المطلب الرابع : موقفه من الإسرائيليات .

المطلب الخامس : بيان بعض أوجه المناسبة وترجيحه بالسياق .

المطلب السادس : منهجه في التفسير باللغة ، وعلومها .

المطلب السابع : أمانته وموضوعيته .

ثم الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والفهارس .

تتمة : إذا قلت في الهامش" أحكام القرآن " فالمراد: أحكام القرآن لابن الفرس.

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، والقبول في الدنيا والآخرة .

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول

التعريف بابن الفرس

اسمه ونسبه: هو الإمام العلامة: عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن فرج بن خلف بن سعيد بن هشام الخزرجي أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله[١]، المعروف بابن الفرس المالكي الغرناطي [٢].

مولـــده: ولد بغرناطة سنة خمس وعشرين وخمسمائة، وقيل سنة أربع وعشرين والأول أرجح، لأنه روى عنه وعن ابنه[٣]، ووفق بعضهم بين القولين بأن ولادته قد تكون في آخر سنة أربع وعشرين وبداية خمس وعشرين، فوقع الاشتباه لذلك[٤]. والله أعلم.

نشأتـــه: لقد نشأ الإمام أبو محمد ابن الفرس في بيت علم وجلالة [٥]، فلقد كان أبوه وجده من العلماء النابهين. فجده هو الإمام عبد الرحيم بن محمد الخزرجي المكني بأبي القاسم، توفي سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، وهو فقيه مقرئ ومحدث مشهور، بل إنه وصف بأنه أحد كبار الفقهاء والمقرئين[٦]

وأما أبوه فهو: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد، ويعرف كذلك بابن الفرس، قيل فيه: كان عالماً حافلاً رواية، مكثراً متحققاً بالقراءات والفقه، وله مشاركة في الحديث والأصول، مع البصر بالفتوى، وكان في وقته أحد حفاظ الأندلس في المسائل مع المعرفة بالآداب.

---

(١) الأعلام (٤ / ١٦٨) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٢١ / ٣٦٤) . كشف الظنون (٢ / ١٦٦٩) .

(٣) السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لمحمد بن عبد الملك الأنصاري (١ / ٥٨) .

(٤) مقدمة محقق أحكام القرآن (١ / ٨) .

(٥) السفر الخامس (١ / ٥٨) .

(٦) انظر : معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (١ / ٥٠٢ . ٥٠٣) .

ومن هنا نعلم أن الإمام أبو محمد بن الفرس قد نشأ في أسرة ضاربة بنصيب وافر في العلم والديانة، وبيت عريق في العلم والنباهة [١].

ولقد اعتنى به أبوه وجده عناية تامة، فأسمعاه ممن أمكن إسماعه إياه من شيوخ زمانه، واستجازا له ممن لم يتأت له سماعه منهم، ولم يكتف رحمه الله بذلك، بل طلب بنفسه حتى كثر مشايخه [٢].

شيوخـــــه:

فبعد سماعه من أبيه وجده ، سمع من علماء كثيرين منهم:

١- العلامة ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن أحمد الإمام أبو بكر ابن العربي المعافري الأندلسي، أحد من بلغ رتبة الاجتهاد صنف التفسير وأحكام القرآن وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة [٣]، وقد صرح بمشيخته في أكثر من موضع [٤].

٢- ابن عطية: عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام الإمام الكبير قدوة المفسرين، أبو محمد الغرناطي القاضي، توفي سنة إحدى وأربعين وخمسمائة [١] وقد استفاد منه كثيراً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٣- علي بن محمد بن علي بن هذيل، أبو الحسن، كان صدر المقرئين، وإمام المجودين في زمانه، عمّر فانتهت إليه رياسة الإقراء بشرق الأندلس، توفي سنة أربع وستين وخمسمائة [٢].

٤- عاشر بن محمد بن خلف بن مرجى بن حكم الأنصاري، كان فقيهاً حافظاً للمسائل معيناً للرأي، معروفاً بالفهم والإتقان، وبصيراً بالفتوى، توفي سنة سبع وستين وخمسمائة [٣].

٥- الإمام العلامة الحافظ ابن مغيث: أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث بن محمد القرطبي المالكي [٤].

---

(١) مقدمة المحقق لأحكام القرآن (١ / ٨) .
(٢) أوصلهم صاحب السفر الخامس إلى واحد وستين شيخا (١ / ٥٨ - ٦٠) .
(٣) طبقات المفسرين للسيوطي : ص ١٠٥ .
(٤) انظر : أحكام القرآن (١ / ٩٠) .
(١) طبقات المفسرين للسيوطي : ص ٦٠ - ٦١ .
(٢) السفر الخامس (١ / ٣٦٩ - ٣٧١) .
(٣) المصدر السابق (١ / ٩٩ - ١٠١) .
(٤) سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٢٣) ، السفر الخامس (١ / ٥٨) .

٦- ابن ملاح الشط: عبد الرحمن بن محمد القصري، أبو الفرج، الشيخ الصالح المسند [٥].

منزلته العلمية وفضله:

بعد أن وقفنا – بحمد الله تعالى – على جانب من نشأة ابن الفرس – رحمه الله تعالى – التي تهيئ له بها عوامل النبوغ من بيت علم، وكثرة شيوخ، وسعة اطلاع، مع حب للعلم وأهله، كل ذلك جعله " مستبحراً في فنون المعارف على تفاريقها، متحققاً بها، نافذاً فيها، ذكي القلب، حافظاً للفقــه، حاضر الذكر له، متقدماً في علوم اللسان، فصيح المنطق " [٦]، وصف بأنه " شيخ المالكية بغرناطة في زمانه، برع في الفقه والأصول، مشارك في الفضائل، بلغ الغاية في الفقه [١]، فهو من أعلم أهل الأندلس بمذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – وكان مشاركاً في صناعة الحديث والعكوف عليها، وتميز في أبناء عصره بالقيام على الرأي والشغوف عليهم [٢].

قيل فيه أيضاً: " كان فقيهاً حافظاً جليلاً عارفاً بالنحو والأدب واللغة، كاتباً بارعاً، شاعراً مطبوعاً، شهير الذكر، علىّ الصيت " [٣].

تلاميــذه: كل ما تقدم مع تصدره للتدريس والإفتاء، كان سبباً في تجمع الطلبة حوله. يأخذون عنه وينهلون من علمه، منهم: ابنه أبو يحيى عبد الرحمن وعلي بن محمد بن منصور الغافقي، كان مقرئاً مجوداً محدثاً راوية [٤]، وأبو القاسم محمد بن عبد الواحد بن إبراهيم الغافقي الأندلسي الغرناطي كان من أكابر الحفاظ، توفي سنة تسع عشرة وستمائة[٥]، وداود بن عبد الرحمن بن سليمان بن عمر، المعروف بابن حوط الله الأنصاري الحارثي، والإمام الحافظ محدث الأندلس: ابن الطيلسان أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن سليمان الأنصاري القرطبي [٦]، ومحمد بن حسن بن محمد بن عبد الله ابن خلف الأنصاري، كان مقرئاً صدراً في أئمة التجويد، محدثاً متقناً ضابطاً [٧]

---

(٥) سير أعلام النبلاء (٢١ / ٢٩٣) ، السفر الخامس (١ / ٥٨) .
(٦) السفر الخامس (١ / ٦٠) .
(١) سير أعلام النبلاء (٢١ / ٣٦٥) .
(٢) تكملة الصلة لابن الأبار (٣ / ١٢٧ – ١٢٨) .
(٣) صلة الصلة (٤ / ١٩) .
(٤) السفر الخامس (١ / ٥٩ – ٦٠) .
(٥) تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٠٢ – ١٤٠٣) .
(٦) الإحاطة بأخبار غرناطة (١ / ٢٨٨) .
(٧) المصدر السابق (٣ / ٥٢) .

وعلي بن محمد بن علي بن محمد بن يحيى بن عبد الله الغافقي أبو الحسن، وسهل بن محمد بن سهل بن محمد أبو الحسن الأزدي الغرناطي المتوفى سنة أربعين وستمائة[١]

آثاره العلمية:

كما نشط أبو محمد ابن الفرس -رحمه الله تعالى- في ميادين التدريس والإفتاء، كان له نشاطه أيضاً في التصنيف والتأليف، ولعل أهم كتبه كتاب "أحكام القرآن" الذي قيل فيه: "كتاب جليل الفائدة من أحسن ما وضع في ذلك"[٢]، فرغ من تأليفه بمرسية سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة[٣]. وله أيضاً "اختصار الأحكام السلطانية للماوردي"، "ومسائل الخلاف في النحو" [٤]، كما اختصر كتاب "النسب" لأبي عبيد القاسم بن سلام. وناسخ القرآن ومنسوخه لابن شاهين، وكتاب المجتبى لابن جني، وألف كتاباً في صناعة الجدل، ورد على ابن الفرسية في رسالته في تفضيل العجم على العرب [٥].

وفاتـــــه:

اضطرب قبل موته بقليل بعد أن أصابه فالج وخدر غير حفظه ، فترك الأخذ عنه إلى أن مات رابع جمادي الآخرة سنة سبع وتسعين وخمسمائة [٦] رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

المبحث الثاني

مصادر ابن الفرس في أحكام القرآن الكريم

لقد كانت مصادر ابن الفرس – رحمه الله تعالى – في بيانه لأحكام القرآن الكريم متنوعة بين كتب التفسير وأحكام القرآن، ومعانيه ولغته، وعلومه، وكتب السنة، والسيرة، والفقه وأصوله، واللغة، ودواوين الشعراء وكتب الفلك، وهذا بيان لهذه المصادر مندرجة تحت مطالب هي:

---

(١) المصدر السابق (٤ / ١٥٩ – ١٦٠) .
(٢) سير أعلام النبلاء (٢١ / ٣٦٥) .
(٣) الأعلام (٤ / ١٦٨) .
(٤) كشف الظنون (٢ / ١٦٦٩) .
(٥) مقدمة محقق أحكام القرآن (١ / ١١) .
(٦) انظر : سير أعلام النبلاء (٢١ / ٣٦٦) . كشف الظنون (٢ / ١٦٦٩) . الأعلام (٤ / ١٦٨) .

المطلب الأول

مصادره من كتب التفسير

ومن أهم هذه المصادر:

المصدر الأول: جامع البيان في تفسير القرآن للإمام محمد بن جرير ابن يزيد بن خالد الطبري، وقيل: يزيد بن كثير بن غالب المتوفي سنة عشر وثلاثمائة[١]، واستفادته من الإمام الطبري كثيرة متنوعة، فتارة ينقل عنه الأقوال دون أن يحيل عليه، وتارة يذكر ترجيحه لمعنى الآية الكريمة، وقد ينسب القول للطبري وبالعودة إلى جامع البيان لا أقف عليه، وهذه أمثلة تبين ذلك:

١- **عند تفسير قوله تعالى:﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ..﴾ الآية[٢]، تراه يستفيد من الطبري -رحمه الله تعالى- دون أن يحيل عليه، فينقل قول ابن عباس رضي الله عنهما: إن إبليس كان خازناً وملكاً على السماء الدنيا واسمه عزازيل، وقول ابن زيد والحسن: إنـــه أبو الجن، كما أن آدم عليه السلام أبو البشر، ولم يك قط ملكاً، ثم قال: "وروى نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: واسمه الحارث". وقال شهر بن حوشب: كان من الجن الذين كانوا في الأرض، وقاتلهم الملائكة فسبوه صغيراً وتعبد مع الملائكة وخوطب معها [١]، وهذا اختصار لما ذكره الطبري[٢]. قلت: في هذا كثير من الإسرائيليات لم ينبه عليه، وسيأتي مزيد بيان -إن شاء الله تعالى- عند الكلام عن موقفه من الإسرائيليات.**

٢- **في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[٣] ذكر أقوال العلماء في معنى (طرفي النهار) ثم قال: "ورجح الطبري أن الطرفين الصبح والمغرب[٤]، ثم رجحه بقوله: "وهو الظاهر من الآية"[٥]**

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٦٧ - ٢٨٢) .
(٢) سورة البقرة : ٣٤ .
(١) أحكام القرآن (١ / ٥٥) .
(٢) انظر : جامع البيان (١ / ٥٠٢ - ٥٠٧) .
(٣) سورة هود : ١١٤ .
(٤) انظر : جامع البيان (١٥ / ٥٠٢) .
(٥) أحكام القرآن (٢ / ٢١١ : ٢١٢) .

٣- عند تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[٦]، بعد أن ذكر قول ان وصف الرجل غيره بما فيه من الصفة غيبة يعقبه بقول الطبري: وإنما يكون ذلك غيبة إذا قاله على وجه الذم والغيبة للمقول فيه، وهو له كفارة وعن مثل هذا ورد النهي، وأما إذا قاله على وجه التعريف والتمييز، فإن ذلك بعيد عن معنى الغيبة، ويردفه بقوله: " ويشهد لصحة ما قاله الطبري قوله ﷺ : "أصدق ذو اليدين"[١] يعرفه لطول يديه، وقوله لأنس بن مالك: "يا ذا الأذنين"[٢].. "[٣].

المصدر الثاني: المحرر الوجيز لابن عطية: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي، أبو محمد، توفي سنة ثنتين وأربعين وخمسمائة[٤]، وقد استفاد منه كثيراً[٥]، فمن ذلك:

١- في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٦] قال:"وقال بعضهم: خص لحم الخنزير ليدل على تحريم عينه، ذكى أم لم يذك، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها "[٧][٨].

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٩] أشار إليه بقوله:" قال بعضهم: وهذا استثناء منقطع"[١]. وتعقبه بقوله: "والذي عندي فيه أنه متصل، وذلك أنه مستثنى من الضمير الذي في (حرم) والضمير الذي في (حرم) هو المحرم، فاستثنى منها الذي يضطره إليه منها، أي: حرمت أشياء إلا الذي اضطره إليه، أي: فلم يحرم[٢].

---

(٦) سورة الحجرات : ١٢ .

(١) أخرجه البخاري : ك الجماعة والإمامة ، ب : هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس جزء من حديث عن أبي هريرة ﷺ (١ / ٢٥٣) .

(٢) رواه أبو داود ك : الأدب ب : ما جاء في المزاح (٢ / ٧١٩) ، الترمذي ك : البر والصلة ب : المزاح ، وقال : صحيح غريب (٤ / ٣٥٨) .

(٣) انظر : أحكام القرآن (٣ / ٤٩٨ - ٤٩٩) بتصرف .

(٤) طبقات المفسرين للسيوطي : ٦٠ - ٦١ . الأعلام (٣ / ٢٨٢) .

(٥) يراجع على سبيل المثال لا الحصر: (١ / ٣٩ ، ٧٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٧) .(٣ /١٧ ، ١١٧، ١٥٨)

(٦) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٧) أحكام القرآن (٦ ٤٧) .

(٨) المحرر الوجيز (١ / ٢٢٥) . ونفس العبارة ذكرها القرطبي (٢ / ٢٢٢) .

(٩) سورة الأنعام : ١١٩ .

(١) المحرر الوجيز (٢ / ٣٣٨ : ٣٣٩) ، وانظر: البحر المحيط (٤ / ٢١٣ : ٢١٤)

(٢) أحكام القرآن (٣ / ١٧) ، وانظر: الكشاف (٢ / ٣) ، أنوار التنزيل(٢/٤٤٧)، إرشاد العقل السليم (٣ / ١٧٩) . روح المعاني (٨ / ١٤) .

المصدر الثالث: النكت والعيون للماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المتوفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة[٣]، ووقفت له على مثال واحد عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[٤] حيث قال: "تفيهم إبعادهم من بلاد المسلمين إلى بلاد المشركين. وهو قول قتادة والزهري، وذكر عن مالك ابن أنس رحمه الله نحوه، ذكره الماوردي عنه [٥].

وفي نفس الآية أيضاً في بيان معنى (أو) قال: "وقيل هي مرتبة باختلاف صفة المحاربين، فمن كان من المحاربين ذا رأي وتدبير قتل، ومن كان ذا قوة وبطش قطع يده ورجله من خلاف، ومن لم يكن ذا رأي ولا بطش عزره وسجنه، وذكر الماوردي ذلك عن مالك وطائفة من أهل المدينة[١].

المصدر الرابع: تفسير ابن فورك: محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأنصاري الأصبهاني، لغت تصانيفه قريباً من المئة في أصول الدين والتفسير، وأصول الفقه، ومعاني القرآن وغريبه، توفي سنة ست وأربعمائة[٢]. ووقفت -بحمد الله تعالى- على أربعة أمثلة لاستفادته منه [٣]، منها:

١- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾[٤] الآية، ذكر قوله: إن الآية الثانية[٥] منسوخة بالأولى، ولكن التلاوة أخرت وقدمت" [٦].

٢- عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾[٧] ذكر قوله في الرد على من استدل بها في تفضيل الملائكة

---

(٣) وفيات الأعيان (٣ / ٣٨٢) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٤ – ٢٨) .

(٤) سورة المائدة : ٣٣ .

(٥) أحكام القرآن (٢ / ٣٩٩ – ٤٠٠) ، وفي النكت والعيون هذا القول منسوب لأنس والحسن وقتادة والسدي والزهري والضحاك والربيع (٢ / ٣٣) وروى الطبري عن مالك رحمه الله تعالى " لا يضطره مسلم إلى دخول دار الشرك (جامع البيان ١٠ / ٢٦٩) وفي ابن كثير عن مالك : " هو أن يطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام (٣ / ١٠١) ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن (٦ / ١٥١ : ١٥٢) .

(١) أحكام القرآن (٢ / ٤٠٥) ، وفي النكت والعيون ذكر أنه قول ابن عباس رضي الله عنهما ، والحسن وقتادة والسدي (٢ / ٣٤) ، وذكره ابن كثير عن مالك (٣/١٠٠).

(٢) انظر : وفيات الأعيان (٤ / ٢٧٢) ، الأعلام (٦ / ٨٣) .

(٣) يراجع أحكام القرآن (١ / ٥٦) ، (٢ / ١٠٢) ، (٣ / ٤٠ ، ٨٦).

(٤) سورة النساء :١٥ .

(٥) سورة النساء : ١٦ .

(٦) أحكام القرآن (٢ / ١٠٢) ويراجع القرطبي (٣/٨٤) ، والمحرر الوجيز(٢/٢٨).

(٧) سورة الأعراف : ٢٠ .

على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: "لا حجة في هذه الآية، لأنه يحتمل أن يريد بقوله (ملكين) في أنه لا يكون لهما شهوة طعام"[٨]

المصدر الخامس: التفسير الكبير للزهراوي: أبي الحسن علي بن سليمان، كان من أهل العلم بالتفسير والقراءات والفرائض، له كتاب كبير في تفسير القرآن، توفي سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة[١]، ووقفت له على مثال واحد في تفسير قوله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[٢] حيث قال: "اختلفوا في قدر ما يوضع منها، فروي عن علي ﷺ أنه استحب ربع الكتابة قال الزهراوي: وروي ذلك عن النبي ﷺ"[٣] [٤].

المصدر السادس: التفصيل الجامع لعلوم التنزيل: لأحمد بن عمار المهدوي أبي العباس، توفي في حدود سنة أربعين وأربعمائة [٥]. واستفاد منه – فيما وقفت عليه – إحدى عشرة مرة [٦]. منها:

١- في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [٧] ذكر قوله: "إن الرفث التعريض"، ثم قال: "وإنما يقوي هذا القول من جهة ما يلزم من توقير الحج" [٨].

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[١] ذكر قوله عن قتادة أن المراد بـ(الرجز) اساف ونائلة [٢].

المصدر السابع: تفسير أبي حاتم الرازي: محمد بن إدريس بن داود بن مهران الحنظلي المتوفى سنة سبع وسبعين ومائتين [٣]. ووقفت على مثال واحد في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا

---

(٨) أحكام القرآن (٣ / ٤٠) . وانظر: تقرير حجة المعتزلة في الكشاف (٢ / ٩٥) ، والرد عليه في : مفاتيح الغيب (١٣ / ٣١) . وروح المعاني (٨ / ٩٩) .

(١) السفر الخامس (١ / ٢١٨) . معجم المؤلفين (٧ / ١٠٤) .

(٢) سورة النور : ٣٣ .

(٣) رواه عبد الرزاق ك : المكاتب . ب : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (٨ /٣٧٥).

(٤) أحكام القرآن (٣ / ٣٨٠) . وانظر أقوال العلماء في : ابن كثير (٥٣/٦) ، وفتح القدير (٢٩/٤)

(٥) معجم المؤلفين (٢ / ٢٧) . الأعلام (١ / ١٨٤) .

(٦) راجع أحكام القرآن (١ / ٥٣ . ٧٠ . ٨٩ . ٢٢٣ . ٢٣٦ . ٢٥٨) . (٣ / ١٢٢، ٥٠٤ . ٥١٣. ٥٥٤ . ٦٠٤) .

(٧) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٨) أحكام القرآن (١ / ٢٥٨) . وهو قول ابن عباس وطاوس . انظر: معالم التنزيل (٢٢٦/١) .

(١) سورة المدثر : ٥ .

(٢) أحكام القرآن (٣ / ٦٠٤) وانظر: المحرر الوجيز (٥/ ٣٩٣) ، البحر المحيط (٣٦٤/٩) .

(٣) تهذيب التهذيب (٩ / ٢٥) .

عَلَى أَهْلِهَا﴾[٤] حيث ذكر ما رواه من قراءة ابن عباس رضي الله عنهما: "حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها" [٥].

المصدر الثامن: تفسير محمد بن السائب بن بشر بن عمر بن الحارث الكلبي، أبو النضر، توفي سنة ست وأربعين ومائة [٦]. ومن أمثلته:

١- في أول سورة الأنعام نقل قوله: "إن السورة كلها مكية، إلا آيتين نزلتا بالمدينة في فنحاص اليهودي، وهي ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ الآية[٧]، مع ما يرتبط بالآيتين، وذلك أن فنحاصاً قال: ما أنزل الله على بشر من شيء"[١].

٢- عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [٢] ذكر قوله "نسخت بآية القتال آية الصبر حيث وقع" [٣].

المصدر التاسع: تفسير مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني، أبي الحسن البلخي، توفي سنة خمسين ومائة [٤]، ومن أمثلته ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾[٥]، حيث ذكر قوله: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [٦] وأن الكفار لا يخرجون من النار" [٧].

---

(٤) سورة النور : ٢٧ .

(٥) أحكام القرآن (٣ / ٣٥٧) . وتفسير ابن أبي حاتم (٨ / ٢٥٦٦) . ويراجع ابن جرير (١٤٥/١٩) . وابن كثير (٦ / ٣٧ : ٣٨) وانظر كلام ابن العربي فهو نفيس (٦ / ٤٦) .

(٦) وفيات الأعيان (٤ / ٣٠٩) . معجم المؤلفين (١٠ / ١٥) .

(٧) سورة الأنعام : ٩١ .

(١) أحكام القرآن (٣ / ٧ : ٨) . ولم يذكر ابن كثير غير أنها مكية (٢٣٨/٢ : ٢٣٩) وقيل: نزلت في مالك بن الصيف وكعب بن الأشرف . (القرطبي ٣٨٣/٦) .

(٢) سورة غافر : ٥٥ .

(٣) أحكام القرآن (٣ / ٤٦٢) وانظر : المحرر الوجيز (٥١٢/٤) . البحر المحيط (٤٥١/٧) . زاد المسير(٢٣٢/٧) . اللباب (١٧ /٧٢) حيث نقلوا كلامه ولم يعلقوا عليه قلت : والأصح القول بعدم النسخ لإمكانية الجمع بين الآيات جمعا صحيحا . والله أعلم .

(٤) تقريب التهذيب (١ / ٢٧٢) . الأعلام (٧ / ٢٨١) .

(٥) سورة النبأ : ٢٣ .

(٦) سورة النبأ : ٣٠ .

(٧) أحكام القرآن (٣ / ٦٢١) وذكره الطبري (١٦٣/٢٤) ، وابن كثير (٣٠٦/٨) . وقال الطبري : " ولا معنى لهذا القول . لأن قوله تعالى : (لابثين فيها أحقاباً) خبر . والأخبار لا يكون فيها نسخ ، وإنما النسخ يكون في الأمر والنهي " . وقال القرطبي : " المعنى : لابثين فيها أزماناً ودهوراً، كلما مضى زمن ودهر يعقبه دهر . هكذا أبد الآبدين من غير انقطاع " (القرطبي ١٩ / ١٧٧ : ١٧٨) وانظر: التحرير والتنوير(٣٣/٣) .

المصدر العاشر: تفسير الواقدي: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني أبو عبد الله، من أقدم المؤرخين في الإسلام ومن أشهرهم، توفي سنة سبع ومائتين(١)، ووقفت من ذلك على ثلاثة نقول(٢)، منها:

١- عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾(٣) حيث نقل قوله عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – أن المبيت بالمزدلفة من فروض الحج قياساً على طواف الإفاضة، وهو خلاف المشهور عن مالك(٤)

٢- عند تفسير قوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (٥) حيث نقل قوله عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – أن التكبير يكون في أعقاب الفرائض والنوافل، وذلك خلافاً للمشهور عنه (٦).

المصدر الحادي عشر: الهداية لمكي بن أبي طالب، واسمه محمد، ويقال له حموش بن مختار القيسي، كان فقيهاً مقرئاً أديباً متفنناً راوية، وغلب عليه علم القرآن، توفي سنة سبع وثلاثين وأربعمائة (٧). وقد استفاد منه كثيراً(٨) فمن ذلك:

١- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾(١)، نقل استدلاله بالآية الكريمة على أن الاسم هو المسمى(٢).

٢- عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ (٣) حيث نقل قوله: "فيها

---

(١) انظر وفيات الأعيان (٤ / ٣٤٨) . الأعلام (٦ / ٣١١) .

(٢) أحكام القرآن (١ / ٢٣٣ ، ٢٦٩) . (٢ / ٥٣٩ : ٥٤٠) .

(٣) سورة البقرة : ١٩٨ .

(٤) انظر أحكام القرآن (١ / ٢٣٣) ولم أقف عليه منسوباً للإمام رحمه الله تعالى ، وروى عن عكرمة والشعبي والنخعي والحسن البصري . انظر: المحرر الوجيز(٢٧٥/١) القرطبي (٢ / ٢٤٥: ٢٤٦) ، مفاتيح الغيب (٥ / ٢٠٢) .

(٥) سورة البقرة : ٢٠٣ .

(٦) انظر أحكام القرآن (١ / ٢٦٩) بتصرف . ولم أقف عليه منسوباً للإمام مالك ﷺ.

(٧) انظر سير أعلام النبلاء (١٧ / ٥٩١ : ٥٩٢) . الجرح والتعديل (٨ / ٧٢ : ٧٣)

(٨) على سبيل المثال (١ / ٥٣ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٧٤ ، ٧٧) . (٢ / ٥٣٩) . (١٢٢/٣، ٣١٩ ، ٤٠٦ ، ٤٤٥ ، ٥٦٢) .

(١) سورة البقرة : ٣١ .

(٢) أحكام القرآن (١ / ٥٣) . قلت : اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة . فذهب الأشاعرة ومن وافقهم إلى أن الاسم نفس المسمى وغير التسمية . وذهب المعتزلة إلى أن الاسم غير المسمى . وانتصر لهم جمع من المفسرين . (انظر: مفاتيح الغيب ١٤٧/١ : ١٤٩) . وابن كثير (/ ١٨ : ١٩) ط الشعب . وروح المعاني (١٢٩/١ : ١٣١) . وفتح القدير (١ / ١٨) .

خصائص في النكاح منها أنه لم يعين الزوجة، ولا حد أول المدة، وجعل المهر إجارة، ودخل ولم ينقد شيئاً"(٤).

المصدر الثاني عشر: تأويل مشكل القرآن لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفي سنة ثلاث عشرة ومائتين (٥).

واستفاد منه – فيما وقفت عليه – أربع مرات (٦)، منها:

١- ما تقدم في المثال الأول للمصدر السابق حيث نقل عنه مثل ما نقل عن مكي.

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾(١)، حيث نقل قوله في معنى العود: "إنه العودة في الإسلام إلى نفس القول بالظهار الذي كانوا يظاهرون به في الجاهلية ويعدونه طلاقاً"(٢).

المصدر الثالث عشر: تفسير الرماني: علي بن عيسى بن علي بن عبد الله أبو الحسن الرماني الوراق الأخشيدي، معتزلي رافضي، من تصانيفه: التفسير، وشرح معاني الزجاج، وغير ذلك، توفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (٣)، ووقفت على مثال واحد، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾(٤) حيث نقل استدلاله بالآية الكريمة لمذهب المعتزلة في أنه لا يجتمع الفسوق والإيمان، وعقب عليه بأنه استدلال ضعيف، بل ظاهر الآية أنهما يجتمعان (٥).

المصدر الرابع عشر: التفسير الكبير للجبائي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن زيد، أبو علي الجبائي، المتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة (٦).

---

(٣) سورة القصص : ٢٧ .

(٤) أحكام القرآن (٣ / ٤٠٦) ، وانظر كلام مكي والرد عليه في : المحرر الوجيز (٤/٢٨٦) . القرطبي (٣ / ٢٧٢ : ٢٧٣) ، ويراجع : مفاتيح الغيب (٢٣ / ٢٧٢) .

(٥) لسان الميزان (٢ / ٦٧ : ٦٨) .

(٦) انظر : أحكام القرآن (١ / ٥٢) ، (٣ / ١٦١ ، ٥٢٧ ، ٥٩٨) .

(١) سورة المجادلة : ٣ .

(٢) أحكام القرآن (٣ / ٥٢٧) ، والقول بنصه ذكره القرطبي من غير أن ينسبه لأحد (١٧/ ٢٨٠ : ٢٨٢) ، وهو قول أهل الظاهر . انظر: المحرر الوجيز (٥ / ٢٧٤) ونسبه البغوي لمجاهد والثوري . معالم التنزيل (٨ / ٥١) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١٦ / ٥٣٣ : ٥٣٤) ، ميزان الاعتدال (٣ / ١٤٩) .

(٤) سورة الحجرات : ١١ .

(٥) أحكام القرآن (٣ / ٤٩٦)، وانظر تقرير المذهب الاعتزالي في الكشاف (٤/٣٦٨) وانظر قول الرماني في البحر المحيط وروح المعاني ، ورد بأنه خلاف الظاهر ، وفيه نزعة اعتزالية . البحر المحيط (٨ / ١١٣) ، وروح المعاني (٢٦ / ١٥٥) .

(٦) طبقات المفسرين للسيوطي : ١٠٢ : ١٠٣ ، الأعلام (٦ / ٢٥٦) .

وقد ذكره مرة واحدة عند تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا إنْ جَاءَكمْ فَاسِقٌ بِنَبَأ فَتَبَيَّنُوا﴾ (١) فأورد استدلاله بالآية الكريمة على أنه لا يقبل إلا خبر رجلين، ورده بأن دليل خطاب الآية الكريمة يدل على قبول خبر الواحد (٢).

المصدر الخامس عشر: تفسير الأصم: عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول، وصف تفسيره بأنه عجيب، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين (٣). ووقفت له على مثال واحد عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾(٤) حيث قال: "وقد قال الأصم في هذه الآية: "أريد بها من لا عهد له من المشركين، فوجب أن يمسك عن قتالهم حتى ينسلخ الحرم، وهو مدة خمسين يوماً على ما ذكره ابن عباس" (٥).

المطلب الثاني

مصادره من كتب أحكام القرآن

ومن أهم هذه المصادر :

المصدر الأول: أحكام القرآن للكيا الهراسي: الحسن بن أبي الحسن، ولقد كانت استفادته منه عظيمة، خارجة عن نطاق الحصر، وقد أشار إلى ذلك بقوله في مقدمة كتابه: "وإني لما تشوفت في عنفوان الطلب، ومبدأ التعلم إلى معرفة الأحكام الشرعية، تاقت النفس إلى هذه الطريقة (١)، فنظرت في كتب أحكام القرآن المؤلفة في ذلك، فلم أجد فيها ما يشفي نهمة متعطش، ولا يقر عين طالب، لأني وجدتها قليلاً ما نبه فيها على مأخذ حكم من ألفاظ الكتاب إلا في اليسير النزر، وأجل من اشتغل بذلك أبو الحسن كياه رحمه الله، فإنه سلك في ذلك الفرض المراد، لكنه ألم به إلمام الطير يحسو الثماد" (٢). ومن أمثلة استفادته منه(٣): مع التنبيه على اعتراضه عليه كثيراً لاختلاف المذهب.

---

(١) سورة الحجرات : ٦ .

(٢) أحكام القرآن (٣ / ٤٩٠) ، وانظر : تقرير الاستدلال للقول الأول في المحرر الوجيز (٥ / ١٤٦ : ١٤٧) ، وتقرير القول الثاني في مفاتيح الغيب (٢٨ / ٣٧١) .

(٣) الأعلام (٣ / ٣٣٣) .

(٤) سورة التوبة : ٥ .

(٥) أحكام القرآن (٣ / ١٢٠) ، وانظر : جامع البيان (١٤ / ٩٨) .

(١) أي التنبيه على مأخذ الحكم من ألفاظ القرآن الكريم .

(٢) أحكام القرآن (١ / ٣٤) .

(٣) يراجع على سبيل المثال : (١ / ٤٤ ، ٢١٩ : ٢٢٠ ، ٣٣١) ، (٢ / ١٤٧ ، ٢٢٧ ، ٥٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٥١ ، ٣٨٣ ، ٤٢٧) ، (٣ / ٩٤ ، ١٤٦ ، ١٨٣ ، ٥٥٤) .

١- في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [٤] والتوفيق بينه وبين قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [٥] نقل قوله: "يحتمل أن يكون آية الإعراض عنهم قبل ضرب الجزية عليهم، لأنهم لم يكونوا حينئذ داخلين في حكم الإسلام، وإنما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ هدنة في أن لا يتعرض لهم ولا يؤخذون بشيء من أحكام الإسلام، فلما أمر الله تعالى بأخذ الجزية منهم وجرت عليهم أحكام الإسلام أمرنا بالحكم بينهم، فيكون حكم الآيتين جميعاً حكماً ثابتاً غير منسوخ"، وعقب عليه بقوله: "ففرق بين أهل العهد والذمة، والأصح أنهما سواء" [١].

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[٢] نقل قوله: "ولا يحتج بها في وجوب الوفاء بنذر الحاج على أحد قولي الشافعي" [٣].

المصدر الثاني: أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي[٤]: واستفاد منه كثيراً، فمن ذلك:

١- في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ الآية [٥] قال: "قال قوم: إن قوله تعالى (فلا تولهم الإدبار ومن يولهم يومئذ دبره) الآية عام محكم في الأزمان لا يختص بيوم بدر ولا غيره، وفي العدد لا يختص بعدد دون عدد، وذكره النحاس عن عطاء بن أبي رباح [١]، وقال أبو بكر بن العربي -رحمه الله تعالى- : هو الصحيح لأنه ظاهر القرآن والحديث" [٢] [٣].

---

(٤) سورة المائدة : ٤٢ .

(٥) سورة المائدة : ٤٩ .

(١) أحكام القرآن (٢ / ٤٢٧) ، وانظر : أحكام القرآن للكياهراسي (٢٧٦/٣) ، القرطبي (٦ / ١٨٤: ١٨٦) ، مفاتيح الغيب (١١ / ٢٧ : ٢٨) ، فتح القدير(٤٢/٢)

(٢) سورة الصف : ٢ .

(٣) أحكام القرآن (٣ / ٥٥٤) ، وانظر : أحكام القرآن للكياهراسي (٤١٣/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٤ / ٣٥٠) ، الجامع لأحكام القرآن (١٨ / ٧٩) .

(٤) تقدمت ترجمته في شيوخه .

(٥) سورة الأنفال : ١٥ .

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٥٩) .

(٢) أحكام القرآن (٣ / ٨٠) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ٧١) وانظر ما قاله في : (٤ / ١٢٤ : ١٢٦) ويراجع القرطبي (٧ / ٢٨١ : ٢٨٢) .

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (٤) قال: "وقد جعل ابن عباس رضي الله عنهما الخضاب من الزينة الظاهرة. قال شيخنا أبو بكر ابن العربي: هو عند مالك من الزينة الظاهرة " (٥).

المصدر الثالث: أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي أبي بكر الرازي، المتوفي سنة خمس وثلاثمائة (٦). ومن أمثلة استفادته منه:

١- عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ (٧) نقول قوله:" إن ذلك يدل على أن الشرب من النهر إنما هو الكرع فيه ووضع الشفة عليه، لأنه كان حظر الشرب فيه إلا من اغترف غرفة بيده، وهذا يدل على أن الاغتراف ليس بشرب(٨) وعقبه بقوله: "وهو تصحيح لقول أبي حنيفة فيمن قال: إن شربت من ماء الفرات فعبدي حر، أنه محمول على أن يكرع فيه، وأنه إذا اغترف منه أو شرب بإناء فإنه لا يحنث، وهذا بعيد لأن الله تعالى: "إنما أراد من شرب من ماءه وأكثر فقد عصى، ومن اغترف غرفة بيده فأقنعه ذلك لم يكن عاصياً" (١).

٢- عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾(٢) حيث ذكر احتجاجه بالآية الكريمة على وجوب سجود القرآن على المستمع والقارئ، وضعفه بقول الكيا هراسي: "وهذا بعيد لأن هذا الوصف شامل لكل آية من آيات الله تعالى، وهي طريقة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - من تعظيم الله تعالى وتعظيم آياته، فلا دلالة فيه على وجوب ذلك عند سماع آيات مخصوصة" (٣).

---

(٤) سورة النور : ٣١ .

(٥) أحكام القرآن(٣ / ٣٦٨) بتصرف ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي(٣٨٢/٣) ، المغني (١٣ / ٥٧٩ : ٥٨٠) .

(٦) الأعلام (١ / ١٧١) .

(٧) سورة البقرة : ٢٤٩ .

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٦٧) ورجحه القرطبي (٣ / ٢٥٢) .

(١) أحكام القرآن لابن الفرس(١ / ٣٨١) . وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٩/١)، وإرشاد العقل السليم (١ / ٢٤٣)، وروح المعاني (٢ / ١٦٩) .

(٢) سورة مريم : ٥٨ .

(٣) أحكام القرآن (٣ / ٢٧٧)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٧/٥) . وأحكام القرآن للكياهراسي (٣ / ٢٧١) .

المصدر الرابع: أحكام القرآن للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري الفقيه المالكي، قيل في كتابه: لم يسبق إلى مثله، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين [٤]. وقد استفاد منه كثيراً، فمن ذلك:

١- عند تفسير قوله تعالى ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[١] حيث نقل قوله: "فإذا طاف بعد هذه المشاعر فقد حل بالبيت" [٢].

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [٣] نقل قوله: "إن المراد به أن يسلم الرجل على نفسه إن لم يكن هناك غيره" [٤].

٣- في تفسير قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [٥] ذكر قوله فيمن حرم أمته على نفسه: إنها لا تحرم عليه، وعليه كفارة يمين "لأن الأمة لا يكون فيها طلاق فتطلق بالتحريم، فكان تحريمها كتحريم ما يؤكل ويشرب" [٦].

المصدر الخامس: أحكام القرآن لمحمد بن عبد الحكم: محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم بن أعين بن ليث الفقيه المصري، توفي سنة ثمان وستين ومائتين [٧].

ومن أمثلة استفادته منه:

١- في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [١] ذكر قوله المخالف لقول الإمام مالك – رحمه الله تعالى– في حكم من حلف أن لا يكلم إنساناً فأشار إليه بالسلام أنه لا يحنث" [٢].

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [٣] ذكر قوله في وجوب نزع الخاتم عند المسح [٤].

---

(٤) ثقات ابن حبان (٨ / ١٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٣٣٩) .
(١) سورة الحج : ٣٣ .
(٢) أحكام القرآن (٣ / ٣٠٨) .
(٣) سورة النور : ٦١ .
(٤) أحكام القرآن (٣ / ٣٩٢ : ٣٩٣)، وانظر: الطبري (١٩/٢٢٥)، وابن كثير (٥/٤٢٣)، ومعالم التنزيل (٦ / ٦٦) .
(٥) سورة التحريم : ١ ، ٢ .
(٦) أحكام القرآن (٣ / ٥٨٩) ، وانظر : المحرر الوجيز (٥ / ٢٣٠) ، القرطبي (١٨/١٨٥) ، اللباب (١٩ / ١٨٧) .
(٧) وفيات الأعيان (٤ / ١٩٣ : ١٩٤) ، معجم المؤلفين (١٠ / ٢٢٢ : ٢٢٣) .
(١) سورة آل عمران : ٤١ .
(٢) أحكام القرآن (٢ / ١٤) ، وانظر : روح المعاني (٦ / ٧١) .

المصدر السادس: أحكام القرآن لابن شعبان: أبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد، ينتهي نسبه إلى سيدنا عمار بن ياسر ﷺ، ويعرف بابن الغوظي، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة [٥] ونقل منه كثيراً [٦] وتعقبه إن ظهر له ضعف قوله، فمن ذلك:

١- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [٧] ذكر قوله: إن قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [٨] ناسخ لقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) وتعقبه بقوله: " وهذا منه غلط، لأن الأنعام مكية والمائدة مدنية، والمكي لا ينسخ المدني باتفاق" [١].

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٢] ذكر قوله: إن من زنى ببهيمة فالحد فيه واجب، وضعفه بقوله: "وهذا بعيد، لأن فاعل ذلك ليس بزان، لأنه معلوم أن الزنى إنما هو بالآدمية" [٣].

المصدر السابع: الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله، ويعرف أيضاً بـ "أحكام القرآن" لمنذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن البلوطي الأندلسي توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة [٤]. ووقفت - بفضل الله تعالى - على موضع واحد، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [٥] حيث نقل قوله: "إن المراد بالحق الزكاة المفروضة " وعقب عليه بقوله: "وهذا ضعيف، لأن السورة مكية ولم تفرض الزكاة إلا بالمدينة " [٦].

---

(٣) سورة النساء : ٤٣ .

(٤) أحكام القرآن (٢ / ٢١٤) ، وانظر قول ابن عبد الحكم في الاستذكار(١٢٨/١) وانظر: التمهيد (١٢٢/٢٠) ، وفتح الباري (٢٦٧/١) ، وروح المعاني (٧١/٦) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٦ / ٧٨ : ٧٩) ، الأعلام (٦ / ٣٣٥) .

(٦) انظر على سبيل المثال : (١ / ٣٩٦) ، (٢ / ٣٠ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٢٦٦ - ٣١٩) (٣ / ١٧٤ ، ٣٢٤ ، ٣٥٠) .

(٧) سورة المائدة : ٣ .

(٨) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(١) أحكام القرآن (٢ / ١٣٩) ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٩١/٢) ، والقرطبي (٢٢٢/٢) ، وفتح القدير (٣ / ٩) .

(٢) سورة النور : ٢ .

(٣) أحكام القرآن (٣ / ٣٢٤) ، وانظر الأقوال في حكم من أتى بهيمة في القرطبي (٢٤٤/٧ : ٢٤٥) ، فتح الباري (١٢ / ٥٨) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٦ / ١٧٣) ، معجم المؤلفين (١٣ / ٨ : ٩) ، الأعلام (٧ / ٢٩٤)

(٥) سورة الذاريات : ١٩ .

(٦) أحكام القرآن (٣ / ٥٠٦) ، ونفس القول في المحرر الوجيز (١٧٥/٥) .

المطلب الثالث

مصادره من كتب معاني وإعراب القرآن الكريم

ومنها:

المصدر الأول: معاني القرآن للزجاج: أبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل المتوفي سنة إحدى عشرة ومائة [١]، واستفاد منه كثيراً [٢]، فمن ذلك:

١- **في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [٣] حيث نقل عنه معنى قوله تعالى:(تلك عشرة كاملة): "هذا تأكيد، لأنه قد يتوهم متوهم أنه إنما عليه إن صام في الحج ثلاثة، وإن كان عليه بدل الثلاثة سبعة " [٤].**

٢- **قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [٥] حيث نقل قوله: إن المراد صلاة الليل، لأنهم جوزوا بإخفاء فدل ذلك على أن العمل إخفاء أيضاً، وهو قيام الليل [٦].**

المصدر الثاني: معاني القرآن للفراء: أبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله ابن منصور الديلمي، المتوفي سنة سبع ومائتين [١]. واستفاد منه – فيما وقفت عليه – ثمان مرات [٢]، منها:

١- **في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [٣] حيث نسب إليه أنه "لا يذكر البضع إلا مع العشرات. ولا يذكر مع المائة ولا مع الألف" [٤]**

---

(١) معجم الأدباء (١ / ١٥٠ : ١٥١) .

(٢) على سبيل المثال : (١ / ٩٢ ، ٢٥٣) . (٢ / ١١٩ ، ١١٤ ، ١٤٧ ، ٤٧٨) ، (٣ / ٢٢ . ٧٢ ، ٩٥ ، ١٨٢ ، ٢٧٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٥٧ ، ٣٧٣) وغير ذلك .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٤) أحكام القرآن (١ / ٢٥٣) . ومعاني القرآن للزجاج (١/ ٢٦٨ : ٢٦٩) . وانظر القرطبي (٢ / ٤٠٢ : ٤٠٣) ، وروح المعاني (٢/ ٨٣) .

(٥) سورة السجدة : ١٦ .

(٦) أحكام القرآن (٣ / ٤١٨) لم أقف عليه بمعاني القرآن للزجاج . ولعله استفاده من ابن عطية انظر: المحرر الوجيز(٤ / ٤١٧) .

(١) طبقات النحويين واللغويين : ١٣١ : ١٣٣ .

(٢) أحكام القرآن (١ / ٢٣٦، ٢٧٤ ، ٣٠٥) . (٢ / ١٦٦) . (٣ / ١٠٣ ، ٢١٩ ، ٣٥٨ ، ٥٢٩)

(٣) سورة يوسف عليه السلام : ٤٢ .

(٤) أحكام القرآن (٣ / ٢٢٠) . والموجود في معاني القرآن للفراء : "والبضع ما دون العشرة" (٤٦٠/٢) ولعل ابن الفرس نقله عن ابن عطية . انظر: المحرر الوجيز (٢٤٧/٣) القرطبي(٩ /١٩٧) . ومفاتيح الغيب (٦٦/١٧) . والبحر المحيط (٥ /٣١٠) .

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (٥) نقل عنه أن معنى (لما قالوا) عن ما قالوا، والمعنى: ثم يرجعون عن ما قالوا ويريدون الوطء (٦).

المصدر الثالث: معاني القرآن للأخفش: أبي الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي البصري، المعروف بالأخفش الأوسط، توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين(٧). واستفاد منه فيما وقفت عليه مرتين:

الأولى: عند تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٨) ذكر قوله: إن التقدير: يتربصن بأنفسهن بعدهم(١).

الثانية: عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ (٢) ذكر قوله: "إن في الآية الكريمة تقديماً وتأخيراً، والتقدير: والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " (٣).

المصدر الرابع: معاني القرآن للكسائي : أبي الحسن علي بن حمزة بن عبد الله، أحد القراء السبعة، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة (٤). واستفاد منه – فيما وقفت عليه – ثلاث مرات:

الأولى: عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٥) ذكر قوله: " التقدير: يتربصن أزواجهن" (٦).

الثانية: في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٧) ذكر قوله: "عال يعول بمعنى كثر عياله، فصيحة سمعتها من العرب" (١).

---

(٥) سورة المجادلة : ٣ .
(٦) أحكام القرآن (٣ / ٥٢٩) وانظر معاني القرآن للفراء (٣ / ١٣٩) .
(٧) بغية الوعاة (١ / ٥٩٠) ، هدية العارفين (٥ / ٣٨٨) .
(٨) سورة البقرة : ٢٣٤ .
(١) أحكام القرآن (١ / ٣٤٦) ، وانظر معاني القرآن للأخفش (١٧٦/١) ، ونسبه القرطبي لأبي علي الفارسي (٣ / ١٧٧) .
(٢) سورة المجادلة ٣ .
(٣) أحكام القرآن (٣ / ٥٢٧) ، لم أقف عليه بمعاني القرآن للأخفش (٤٩٦/٢) ، وانظر : المحرر الوجيز (٢٧٤/٥) ، البحر المحيط وضعفه بأنه يفسد نظم الآية الكريمة (٢٣٢/٩) ، وفتح القدير (١٨٢/٥ : ١٨٣) .
(٤) الإقناع في القراءات السبع : ٢٨٦ ، الأعلام (٤ / ٢٨٣) .
(٥) سورة البقرة : ٢٣٤ .
(٦) أحكام القرآن (١ / ٣٤٦) .

الثالثة: عند تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (٢) أورد قوله: "إن فيها تقديماً وتأخيراً، وأن معناها: حتى تسلموا وتستأذنوا" (٣).

المصدر الخامس: مشكل إعراب القرآن: لمكي بن أبي طالب(٤)، ووقفت له – بفضل الله تعالى– على مثال واحد، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ (٥) حيث نقل قوله: "بين هذه الآيات عند أهل المعاني أشكل ما في القرآن إعراباً وحكماً" (٦).

المصدر السادس: معاني القرآن: ليونس بن حبيب أبي عبد الرحمن، الضبي مولاهم، له معاني القرآن كبير وصغر، والنوادر والأمثال، واللغات، وغير ذلك، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة(١)، ووقفت له على مثال واحد عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾(٢) حيث نقل عنه أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، فإنه مفعيل من السكون مبالغة في وصفه بذلك، أي لا حركة له كالميت، وقيل لأعرابي: فقير أنت؟ قال: لا والله، بل مسكين (٣).

المطلب الرابع
مصادره من كتب علوم القرآن

وكلها تتعلق بالناسخ والمنسوخ، منها:

المصدر الأول: الإيضاح لمكي بن أبي طالب(١)، وله أيضاً: الإيجاز في الناسخ والمنسوخ، ومن أمثلة استفادته منه:

---

(٧) سورة النساء : ٣ .

(١) أحكام القرآن (٢ / ٥٣) ، وانظر : البحر المحيط (٣ / ١٧٣) ، روح المعاني (٤ / ١٩٧).

(٢) سورة النور : ٢٧ .

(٣) أحكام القرآن (٣ / ٣٥٨) ، واختاره في معالم التنزيل (٦/٣٠) ، ونسبه في زاد المسير للفراء (٦/٢٨) ، وذكره ابن عادل في اللباب عن الحسن البصري وعقب عليه بأنه خلاف الظاهر (١٤/٣٤٢) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) سورة المائدة : ١٠٦ : ١٠٨ .

(٦) أحكام القرآن (٢ / ٣٥٩) ، وانظر: مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب (١/٢٤٣) .

(١) طبقات النحويين واللغويين : ٥٧ : ٥٣ ، وفيات الأعيان (٧ / ٢٤٤ : ٢٤٩).

(٢) سورة التوبة : ٦٠ .

(٣) انظر: أحكام القرآن (٣ / ١٦٩) ، وانظر : معاني القرآن للنحاس (٣/٢٢٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٢٢) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٥٠٩) .

(٤) سبقت ترجمته .

١- في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ (٢) ذكر قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن الآية نسخت ما كان في الجاهلية من اعتبار الظهار طلاقاً، ورده بأن ذلك ليس بنسخ، لأنه لم يكن شرعاً" (٣).

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ (٤) ذكر قوله: "إن الآية محكمة وأنها نزلت في قوم من بني هاشم وخزاعة وبني الحارث بن كعب وقبائل من العرب كفار، إلا أنهم كانوا مظاهرين للنبي ﷺ محبين فيه وفي ظهوره. وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد". وعقبه بقوله: "وهذا حسن" (٥).

المصدر الثاني: الناسخ والمنسوخ للنحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، المتوفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة (١).

ومن الأمثلة لذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (٢) فعند ذكر الخلاف في نسخ قوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك) أورد قوله: "يشبه أن يكون الناسخ لها أنه لما أوجب للمتوفي عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى، ثم نسخ ذلك، ووقع نسخ ذلك أيضاً عن الوارث" (٣).

المصدر الثالث: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ابن سلامة بن نصر بن علي، أبي القاسم البغدادي، المفسر، توفي في رجب سنة عشر وأربعمائة (٤).

ووقفت -بفضل الله تعالى- على موضع واحد، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ (٥) حيث نقل قوله: "وليس في كتاب

---

(٢) سورة المجادلة : ٢ .

(٣) أحكام القرآن (٣ / ٥٢٣) ، وانظر: الإيضاح : ٣٦٧ ، وتحقيق المسألة في الطبري (٢٢٨/٢٣) ، والقرطبي (٢٧٠/١٧) ، وفتح القدير(١٨٢/٥) ، والتحرير والتنوير (١٤/٢٨) .

(٤) سورة الممتحنة : ٨ .

(٥) انظر: أحكام القرآن (٣ / ٥٤٦) وانظر: الإيضاح : ٣٧٢ ، وتحقيق المسألة في المحرر الوجيز (٢٩٦/٥) ، والقرطبي (٥٩/١٨) .

(١) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف لابن ماكولا (٧ /٣٧٣). الأعلام (٢٠٨/١) .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٣) أحكام القرآن (١ / ٣٤٢) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس : ٢٣٦ ، وانظر: تحقيق المسألة في أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٦/١) ، والقرطبي (٣ / ١٦٨ : ١٦٩) .

(٤) طبقات المفسرين للسيوطي : ١٢٣ ، الأعلام (٨ / ٧٢١) .

(٥) سورة الأحزاب : ٥١ .

الله تعالى ناسخ لقوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ الآية [٦] إلا هذه الآية، وليس في كتاب الله تعالى ناسخ تقدم المنسوخ سوى هذا "وعقب بقوله: "وهذا القول باطل من عدة أوجه" [١] ولم يبين هذه الأوجه [٢].

المطلب الخامس
مصادره من كتب الحديث وعلومه

ومصادره في ذلك متنوعة بين كتب السنة وشروحها، وكتب الرجال، فمن ذلك:

المصدر الأول: صحيح الإمام البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، جبل الحفظ وإمام الدنيا، توفي سنة ست وخمسين ومائتين [٣]. وقد استفاد منه كثيراً، فمن ذلك:

١- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [٤] في معرض استدلاله على أن السحر كفر قال: "وقد جاء عن النبي ﷺ ما يعضد ظاهر الآية في أن السحر كفر، في قوله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات " قلنا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله والسحر" وكذا وكذا [٥]، فقرنه كما ترى بالشرك، وهذا حديث صحيح خرجه البخاري والنسائي [١].

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٢] قال: "وفي البخاري: قال: "أمرهما النبي ﷺ أن يلاعنا بما في القرآن" [٣].

---

(٦) سورة الأحزاب : ٥٢ .

(١) أحكام القرآن(٣ / ٤٣٣) . وانظر : الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة : ١٤٤ والمحرر الوجيز (٤ / ٣٩٤) .

(٢) يراجع في بيان الأوجه : القرطبي (١٤ / ٢١٥) . وتحقيق القول في المسألة في ابن كثير (٦ / ٤٤٧) . فتح القدير (٤ / ٢٩٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (٩ / ٤٧) .

(٤) سورة البقرة : ١٠٢ .

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ . ك : الوصايا . ب : قول الله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) بلفظ قريب (٣٩٣/٥) . والنسائي : ك : الوصايا . ب : اجتناب أكل مال اليتيم . بلفظ قريب (٦ / ٢٥٧) .

(١) أحكام القرآن (١ / ٨٦) .

(٢) سورة النور : ٦ .

(٣) أحكام القرآن (٣ / ٣٤٩) . البخاري : ك : تفسير القرآن ب : قوله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم) بلفظ : فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله عن سهل بن سعد ﷺ (٤٤٨/٨) .

المصدر الثاني: صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري توفي سنة إحدى وستين ومائتين[٤]. ومن أمثلته ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٥] في معرض استدلاله على أن التيمم مرة واحدة قال: "ولحديث عمار الذي قال فيه النبي ﷺ: "إنما كان يكفيك هكذا، فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه" الحديث في البخاري ومسلم" [٦]

المصدر الثالث: سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير[٧] . ومن أمثلة استفادته منه :

١- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [٨] استدل على أنه ليس من الإحسان للأبوين استرقاقهما بما خرجه الترمذي والنسائي وأبو داود عن سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال: " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " [١].

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [٢] وهل يحتسب طلاق الثلاث في مجلس واحداً ؟ أورد حديث ابن عباس ﷺ الذي أخرجه أبو داود: " طلق ركانة بن يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فقال له رسول الله ﷺ: " ما أردت " ؟ قال: والله ما أردت إلا واحدة . فردها النبي ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان". قال أبو داود: وهذا أصح ما روي في حديث ركانة " [٣].

المصدر الرابع: صحيح الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين [٤]. ومن أمثلة استفادته ما تقدم في المثال الأول لأبي داود، وأيضاً ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [٥] قال: " هذه الآية نزلت على سبب، وهو أن قوماً أتوا النبي ﷺ فقالوا:

---

(٤) تقريب التهذيب (٢ / ٢٤٥) .
(٥) سورة النساء : ٤٣ .
(٦) أخرجه البخاري ، ك : التيمم ، ب : المتيمم هل ينفخ فيهما ، بلفظ قريب (١ /٤٤٣)، ومسلم ك: الحيض باب : التيمم ، بلفظ قريب (٢ / ٦٠ : ٦١) .
(٧) تقريب التهذيب (١ / ٢٢١) .
(٨) سورة البقرة : ١١٦ .
(١) رواه أبو داود ، ك : العتق ب : فيمن ملك ذا رحم محرم ، بلفظه (٤١٩/٢٢) ، والترمذي ك : الأحكام ب : فيمن ملك ذا رحم محرم (٦٤٦/٣) ، ولم أقف عليه بالنسائي.
(٢) سورة الطلاق : ٢ .
(٣) أحكام القرآن (٣ / ٥٧٧) ، والحديث أخرجه أبو داود : ك : الطلاق ، ب : في كراهية الطلاق (٢ / ٢٦١) .
(٤) تقريب التهذيب (٢ / ٩٨) .
(٥) سورة الأنعام : ١٣١ .

تأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله. فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله تعالى: (إنكم لمشركون)(١)، ثم قال: "والحديث مرسل (٢)، فيحتمل أن تقصر الآية على سببها، فيقتضي تحريم الميتة خاصة، وذكر السبب في تحريمها وهو ترك ذكر اسم الله، فتكون الآية محكمة باتفاق .. الخ " (٣).

المصدر الخامس: سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر ابن دينار. أبو عبد الرحمن النسائي، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة (٤). ومن أمثلة استفادته منه ما تقدم في المثال الأول لأبي داود والترمذي، وتقدم أيضاً مثال آخر عند الحديث عن صحيح البخاري.

المصدر السادس: الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري المدني، توفي سنة تسع وسبعين ومائة (٥)، واستفاد منه كثيراً فهو إمامه في المذهب، فمن ذلك:

١- **ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ (٦) في معرض استدلاله لقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – : إن الفقير يعطي وإن كان له دار وخادم يساويان عشرة آلاف قال: " وفي الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: " أعطوا السائل وإن جاء على فرس " (١)، وهذا يدل على أن الفقير اسم ثابت لكل من عدم الفضل على ما لابد له منه بحسب حاله " (٢).**

٢- **في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ (٣) في معرض استدلاله على**

---

(١) الحديث رواه الترمذي : ك : تفسير القرآن ب : ومن سورة الأنعام . عن ابن عباس رضي الله عنهما (٥ / ١٠٨ : ١٠٩) .

(٢) وهم ابن الفرس – رحمه الله – هنا وهما شديدا ، لأنه نظر لقول الترمذي : ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلا .

(٣) أحكام القرآن (٣ / ١٨) .

(٤) تهذيب التهذيب (١ / ١٦) .

(٥) تقريب التهذيب (٢ / ٢٢٣) .

(٦) سورة البقرة : ٢٧٣ .

(١) الموطأ ك : الصدقة ب : الترغيب في الصدقة ، عن زيد بن أسلم عن رسول الله ﷺ (٦١٥) فالحديث مرسل لا يرقى للاحتجاج به، ورواه عبد الرزاق كذلك: ك : الجامع، ب : مسألة الناس (١١ / ٩٣) .

(٢) أحكام القرآن (١ / ٣٩٦) .

(٣) سورة الأنعام : ١٤٥ .

تحريم لحوم السباع قال: "وفي حديث الموطأ: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" (٤) ثم قال: "وفي هذا الحديث ضعف" (٥) (٦).

المصدر السابع: المصنف لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني المتوفي سنة إحدى عشرة ومائتين (٧) ووقفت على موطن واحد لاستفادته منه، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿واتَّبَعُوا ما تَتْلُو الشَّياطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ الآية (١)، حيث قال: "وجاء في مصنف عبد الرزاق حديث يؤيد مذهب الشافعي من أن السحر ليس بكفر، وهو: أنه ﷺ أتي بساحر فقال: "احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه" (٢).

المصدر الثامن: المعلم بفوائد كتاب مسلم، لأبي عبد الله المازري محمد بن علي بن عمر المالكي المحدث، كان من كبار أئمة زمانه، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة (٣). واستفاد منه – فيما وقفت عليه بفضل الله تعالى – أربع مرات (٤) منها:

١- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٥) في بيان معنى حديث سيدنا رسول الله ﷺ: "إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم" (٦) نقل قوله: "إن حمل قوله ﷺ" فقد أفطر الصائم" على أن المراد به: قد صار مضطراً، فيكون ذلك دلالة على أن زمان الليل يستحيل الصيام فيه شرعاً" (٧).

---

(٤) الموطأ ك الصيد ب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع . عن أبي ثعلبة الخشني وأبي هريرة رضي الله عنهما (٣٠٧) .

(٥) أحكام القرآن (٣ / ٣٠) .

(٦) أخطأ ابن الفرس – رحمه الله تعالى – في قوله : " وفي هذا الحديث ضعف " لأن الإمام مالك – رحمه الله تعالى– رواه بإسنادين الأول عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً . والثاني عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة ابن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة ﷺ ، ورواة الإسنادين ثقات . بل إن الإسناد الثاني من أثبت أسانيد أهل المدينة . تهذيب التهذيب (١ / ٢٥٣) .

(٧) تهذيب التهذيب (٦ / ٣٧٨) . الأعلام (٣ / ٣٥٣) .

(١) سورة البقرة : ١٠٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ك : اللقطة ب : قتل الساحر (١٠ / ١٨٤) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٠٤ : ١٠٧) . وفيات الأعيان (٤ / ٢٨٥) . موسوعة الأعلام (١ / ٤٩٧) .

(٤) يراجع (١ / ٨٥ ، ٢١١ ، ٣٦٩) . (٣ / ٢١) .

(٥) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٦) أخرجه البخاري . ك : الصوم ب : متى يحل فطر الصائم . بلفظ قريب (٤ / ١٩٦) عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ، ومسلم : ك : الصيام ب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار . بلفظ قريب عنهما أيضاً (٧ / ٢٠٩) .

(٧) أحكام القرآن (١ / ٢١١) .

٢- في تفسير قوله تعالى﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[٨] في بيان المراد بـ " الصلاة الوسطى " نقل قوله: " يضعف قول من قال إنها الجمعة بأن المفهوم من الأمر المحافظة عليها من أجل المشقة فيها، والجمعة صلاة واحدة في سبعة أيام فلا مشقة فيها في الغالب " [١].

المصدر التاسع: تفسير الموطأ لابن مزين: يحيى بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان ﷺ، فقيه مشهور، من كتبه: "تفسير الموطأ، تسمية الرجال المذكورين بالموطأ، والمستقصية في علل الموطأ. ورغائب العلم وفضله، وغير ذلك[٢] واستفاد منه – فيما وقفت عليه برحمة الله تعالى – مرة واحدة، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٣] حيث نقل قوله بجواز أن يطعم الخبز نفاراً، ورجحه بأنه على أصل مالك رحمه الله تعالى [٤].

المصدر العاشر: الخمسمائة حديث: لإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني، المتوفي سنة ثمانين ومائة [٥]. واستفاد منه فيما وقفت عليه – بفضل الله تعالى– مرة واحدة، وذلك في أول سورة (يس) حيث نقل قوله في فضلها: "بلغنا أنه من قرأها ليلاً لم يزل في فرج حتى يصبح" [٦].

المصدر الحادي عشر: الاستدراك على كتاب الصحابة لابن عبد البر، لابن فتحون: محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون أبو بكر الأندلسي المتوفي سنة عشرين وخمسمائة [١]. واستفاد منه – فيما وقفت عليه مرة واحدة – وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾[٢]. حيث نقل عنه فيمن تكلم في المهد: مبارك اليمامة، وذكر أنه أتى به إلى رسول الله ﷺ حين ولد وقد لف في خرقة فقال: من أنا؟ فقال: أنت رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: "صدقت، بارك الله فيك" فسمي مبارك اليمامة"[٣] [٤].

---

(٨) سورة البقرة : ٢٣٨ .
(١) أحكام القرآن (١ / ٣٦٩) .
(٢) الأعلام (٨ / ١٣٤) .
(٣) سورة المائدة : ٨٩ .
(٤) أحكام القرآن (٢ / ٤٦٣) .
(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧ / ٣٢٧) ، سير أعلام النبلاء (٨ / ٣٢٨ : ٣٣٠).
(٦) أحكام القرآن (٣ / ٤٤٨) ولم أقف عليه .
(١) الأعلام (٦ / ١١٥) .
(٢) سورة يوسف : ٢٦ .
(٣) رواه البيهقي في دلائل النبوة . ك : ما جاء في شهادة الرضيع والأبكم (٦/٥٩). وانظر قصته في: البداية والنهاية (٦ / ١٧٦). تهذيب الكمال (٢٧ / ٧٦) . تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٧). كنز العمال (١٢ / ٣٨٠). الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض (١ / ٣١٩). تاريخ

المطلب السادس

مصادره من كتب الفقه وأصوله

وهي مصادر كثيرة متنوعة، منها:

المصدر الأول: المدونة: لابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبي عبد الله، المتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة، وأخذها عنه سحنون: حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي الحمصي المغربي القيرواني المالكي، الملقب بسحنون، المتوفي سنة أربعين ومائتين[١]. وهو أهم كتاب فقه عند المالكية، وقد استفاد منه كثيراً، فمن ذلك:

١- **في تفسير قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢] حيث ذكر قول ابن القاسم فيمن قص أظفاره كلها من أذى أن عليه الفدية لظاهر الآية الكريمة[٣].**

٢- **في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٤] ذكر من المدونة أن مالك - رحمه الله تعالى - أنكر ما روي عن عمر ﷺ من أنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت. قال: وكيف الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. قال: فلا إذا. وروي عن مالك أنه عمر ﷺ أعاد"[٥].**

المصدر الثاني: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبي محمد الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفي سنة أربع وعشرين وأربعمائة[١] وهو من أكثر الكتب التي استفاد منها[٢]، فمن ذلك:

دمشق (٤ / ٣٨٧) . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - وقد تكلم في زمن النبي ﷺ مبارك اليمامة . وقصته في دلائل النبوة للبيهقي (٦ / ٤٨٠) ط دار الفكر .

(٤) أحكام القرآن (٣ / ٢١٩) .

(١) وفيات الأعيان (٣ / ١٢٩) . الأعلام (٣ / ١٢٣) .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) أحكام القرآن (١ / ٢٤٢) . وانظر: المدونة ك : الحج الثاني (٢ / ٤٢٨) .

(٤) سورة الأعراف : ٢٠٤ .

(٥) انظر: أحكام القرآن (٣ / ٦٨) . المدونة ك : الصلاة الأول ب : ترك القراءة في الصلاة (١ / ٦٥) .

(١) طبقات الفقهاء (١ / ١٦٨) . الأعلام (٤ / ١٨٤) .

(٢) يراجع على سبيل المثال (١ / ٤٧ . ١٠٣ . ١٥٥ . ١٨٦ . ٢١٠) . (٢ / ٥٨ . ٦٠ . ٦٣ . ٣٨٢) . (٣ / ١٧٢ . ١٧٦ . ٣٦٥ . ٥٦٣ . ٥٩٢) وغير ذلك .

١- في تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٣] حيث نقل قوله عن أغلب أصحاب مالك أنه ليس على المخطئ في التوجه إلى القبلة إعادة [٤].

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [٥]. قال: "استدل به أبو محمد عبد الوهاب على أن من نقص من النصاب قبل الحول قصد الفرار من الزكاة، أو خالط غيره أو فارقه بعد الخلطة فإن ذلك لا يسقط الزكاة عنه، خلافاً للشافعي. قال ووجه الاستدلال بالآية أنهم قصدوا بقطع الثمار إسقاط حق المساكين، فعاقبهم الله سبحانه وتعالى بإتلاف ثمارهم"[٦]

المصدر الثالث: الواضحة: لعبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، أبي مروان السُلمي، له مؤلفات في الفقه والتواريخ والآداب، منها: الواضحة، قيل: لم يؤلف مثلها، وفضل الصحابة رضي الله عنهم، وتفسير الموطأ، وغريب الحديث [١]، وغير ذلك ومن أمثلة استفادته منه:

١- عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية [٢] ذكر قوله عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – أن اللحى الأسفل من الوجه " [٣] .

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ [٤] حيث نقل من الواضحة أن صاحب النحل يمنع من إطلاقه إذا أضر بشجر القوم إذا نورت وبكر [٥].

٣- في تفسير قوله تعالى:﴿ ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ﴾ [٦] ذكر قوله: " إن بعض ولاة المدينة كان يصب الخمر على رأس الذي يشتريها أو توجد عنده، عقوبة له وأدبا "وعقب عليه بقوله: "وهذا استدلال ضعيف، لأن أحكام الله تعالى

---

(٣) سورة البقرة : ١٤٤ .
(٤) انظر : أحكام القرآن (٢ / ٦٣) ، وانظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٢١/١ : ٢٢٢)
(٥) سورة القلم : ١٧ .
(٦) أحكام القرآن (٣ / ٥٩٢) .
(١) سير أعلام النبلاء (١٢ / ١٠٢ : ١٠٧) . الأعلام (٤ ١٥٧) .
(٢) سورة المائدة : ٦ .
(٣) أحكام القرآن (٢ / ٣٦٤) ، وانظر: المحرر الوجيز (٢ / ١٦١) ، والقرطبي (٨٣/٦ : ٨٤) .
(٤) سورة النحل : ٦٩ .
(٥) أحكام القرآن (٣ / ٢٤٧) ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٢٦٩ : ٢٧٠) ، والقرطبي (١١ / ٣١٨) .
(٦) سورة الدخان : ٤٨ .

في عبيده في الآخرة لا يقاس عليها أحكام عبيده فيما بينهم في الدنيا لبعد ما بين الأمرين من الشبه " (٧) .

المصدر الرابع: الممهد في الفقه للإمام الحافظ الفقيه العلامة عالم المغرب أبي الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي. توفي سنة ثلاث وأربعمائة (١)، ومن أمثلة استفادته منه:

١- في تفسير قوله تعالى: ﴿وإنْ كُنتُمْ مرضى أوْ على سفَرٍ أوْ جَاءَ أحَدٌ منْكُمْ منَ الغَائط أوْ لامَستُمُ النساء فلمْ تجدُوا ماء فتيمَّمُوا صعيدًا طَيِّبًا﴾ (٢) ذكر قوله في المرض المبيح للتيمم مثل أن يخاف أن تصيبه نزلة أو حمى" (٣)

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمتْ عليْكُمُ المَيتةُ والدَّمُ﴾ (٤) في حكم دم ما لا يحتاج إلى ذكاه وهو الحوت. نقل قوله أنه ليس بنجس (٥).

المصدر الخامس: الخصال لابن زرب: محمد بن يبقى بن محمد بن زرب بن يزيد، أبي بكر القاضي القرطبي. كان من أحفظ أهل زمانه لمسائل الإمام مالك – رحمه الله تعالى – توفي سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة (١). ومن أمثلة استفادته منه:

١- عند تفسير قوله تعالـــى: ﴿وابتَلُوا اليَتامى حتَّى إذَا بلَغُوا النِّكَاحَ فَإنْ آنَستُمْ منْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إليْهمْ أموالَهُمْ﴾ (١) ذكر قوله: أن المحجور عليه لا يطلق إلا بإذن الإمام (٢).

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا رأوْا تجارةً أوْ لهْوًا انْفَضُّوا إلَيْهَا وتَرَكُوكَ قَائمًا﴾ (٣) ذكر قوله: أن الخطبة سنة (٤).

---

(٧) أحكام القرآن (٣ / ٤٧٤) . ذكره ابن عطية أيضا نقلا من الواضحة . ولم يعقب على تعقيب ابن الفرس (٧٧/٥) .

(١) سير أعلام النبلاء (١٧ ١٥٨ : ١٦١) .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

(٣) أحكام القرآن (٢ / ١٩٥) . وانظر الأقوال في المرض المبيح للتيمم في : أحكام القرآن لابن العربي (٥٦١/١) . المحرر الوجيز (٥٨/٢) . والقرطبي (٥ / ٢١٦: ٢١٨) والبحر المحيط (٣ / ٢٦٨) .

(٤) سورة المائدة : ٣ .

(٥) أحكام القرآن (٢ / ٣٢١) . وذكره في المحرر الوجيز عن القابسي كذلك (١٥٠/٢)

(٦) الأعلام (٧ / ١٣٥) .

(١) سورة النساء : ٦ .

(٢) أحكام القرآن (٢ / ٥٩) . وانظر : القرطبي (٥ / ٣٨ : ٣٩) .

(٣) سورة الجمعة : ١١ .

المصدر السادس: التفريع لابن الجلاب: الإمام أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي، المتوفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة [٥]، واستفاد منه كثيراً، ومن أمثلة ذلك:

١- في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٦] ذكر قوله: " إن المسح مرة واحدة تجمع ظاهر الشعر وباطنه، فلذلك كان الإقبال والإدبار[٧]

٢- عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [١] ذكر قوله: إن الفقير والمسكين اسمان لشيء واحد، وهو الذي يملك شيئاً يسيراً لا يكفيه، إلا أنه وصف بصفتين لتأكيد أمره [٢].

المصدر السابع: الموازية، لابن المواز: الإمام العلامة فقيه الديار المصرية: أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، المتوفي سنة إحدى وثمانين ومائتين، وقيل: تسع وستين ومائتين [٣]، وقد استفاد منه كثيراً، ومن أمثلة ذلك:

١- عند تفسير قوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ الآية [٤] ذكر قوله أنه يراعي في الإطعام أن يكون من غالب عيش البلد [٥].

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [٦] ذكر قوله: "إن الخطبة من فرائض الجمعة " [٧].

---

(٤) أحكام القرآن (٣ /٥٦٤) . وقال به أيضا ابن الماجشون . وهو مخالف للجمهور . انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ٢٥٥) . والقرطبي (١٨ / ١١٤ : ١١٥) . والمغني (٣ / ١٧٠ : ١٧١) .

(٥) الأعلام (٤ / ١٩٣) .

(٦) سورة المائدة : ٦ .

(٧) أحكام القرآن (٢ / ٣٦٧) . وانظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٢ : ٥٤) . والقرطبي (٦ / ٨٩) .

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٢) أحكام القرآن (٣ / ١٦٠) وهو قول ابن القاسم وسائر أصحاب مالك . وأحد قولي الشافعي . واستحسنه القرطبي . انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨ / ١٦٨ : ١٧١) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣ / ٦) . معجم المؤلفين (٨ / ٢٠٠) .

(٤) سورة المائدة : ٨٩ .

(٥) أحكام القرآن (٢ / ٤٦١ : ٤٦٢) ونقل عنه في المحرر الوجيز أن المراعي عيشه في أهله الخاص به (٢ / ٢٣٠) .

(٦) سورة الجمعة : ١١ .

المصدر الثامن: التبصرة لأبي الحسن اللخمي: علي بن محمد الربعي، المتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، وهو تعليق كبير على المدونة، استقرأ فيه الأقوال وعنى بتخريج الخلاف على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى[١]. ومن أمثلة استفادته منه [٢]:

١- عند تفسير قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [٣] حيث نقل من التبصرة أن الجزية لا تؤخذ من مجوس العرب وتقبل من غير مجوس العرب [٤].

٢- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الآية وما بعدها [٥] من أن اللعان لا يقع به فراق، وإنما يسقط به النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا [٦].

المصدر التاسع: كتب أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبي عبد الله المصري المالكي، المتوفي سنة خمس وعشرين ومائتين، وله تآليف حسان، ككتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وآداب الصيام، وسماعه من ابن القاسم، وكتاب المزارعة، وكتاب آداب القضاء، وكتاب الرد على أهل الأهواء[١].

وقد وقفت - بفضل الله تعالى - على موضع واحد لاستفادته منه، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [٢] حيث ذكر قوله بجواز النكاح على الإجارة [٣].

---

(٧) أحكام القرآن (٣ / ٥٦٤) . وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤ /٢٥٤: ٢٥٥) والقرطبي (١٨ / ١١٤ : ١١٥) .

(١) الأعلام (٤ / ٣٢٨) .

(٢) يراجع (١ / ٣١١ ، ٣٧٤) . (٢ / ٢٠٨ ، ٢٧٢ ، ٤٠٦ ، ٥٤ ، ٦٩ ، ٢١٣ ، ٢٧٨). (٣ / ١٣٦، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٧٢) .

(٣) سورة التوبة : ٢٩ .

(٤) أحكام القرآن (٣ / ١٣٦) . انظر تفصيل الأقوال في القرطبي (٨/ ١١٠ : ١١١).

(٥) سورة النور : ٦ : ٧ .

(٦) أحكام القرآن (٣ / ٣٥٢) . وذكره في المحرر الوجيز (٤ / ١٦٦) .

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١ / ٦٥٦) . وفيات الأعيان (١ / ٤٠) . طبقات الفقهاء (١ / ١٥٣) . تذكرة الحفاظ (٢ / ٤٥٧) .

(٢) سورة النساء : ٤ .

(٣) أحكام القرآن (٢ / ٥٥) .

المصدر العاشر: التعاليق على المدونة، لأبي عمران حاج الفعجومي، المتوفي سنة ثلاثين وأربعمائة. ولم يتم كتابه [٤]، واستفاد منه – فيما وقفت عليه برحمة الله تعالى – مرتين: منهما ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٥] حيث ذكر قوله: "وقد اختلف فيمن حلف أن لا يبيت عند زوجته هل تطلق عليه أم لا ؟ وهو يطأ بالنهار" [٦]

المصدر الحادي عشر: المنتخبة: لابن لبابة: محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، أبي عبد الله القرطبي، مفتي الأندلس، وشيخ المالكية بها في زمانه، قال ابن حزم: ما رأيت لمالكي كتاباً أنبل منه، توفي سنة أربع عشـــــــرة وثلاثمائة [١]، واستفاد منه – فيما وقفت عليه – ست مرات[٢]، منها:

١- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [٣] حيث قال: " وهذه الآية – على ما ذكر ابن لبابة – قد احتج بها بعضهم لمذهب مالك فـــي أن الصدقة لا يلزم الحالف بها في يمين. فلا يحكم بها كانت لمعين أو غير معين. خلافاً لمن رأى الحكم بذلك جملة. يريد لأن الذي عاهد الله تعالى على الصدقة لم يحكم النبي ﷺ في ماله بشيء حين حنث " [٤].

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [٥] ذكر قوله: "إنه لا تجب عدة على من يعلم أنها ممن لا تحيض من صغر أو كبر ولا يرتاب في أمرها، وأنه القياس لأن العدة إنما هي لحفظ الإنساب. فإذا أمن الحمل فلا معنى للعدة وضعفه بقوله: وهو شذوذ من القول" [٦].

---

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧ / ٥٤٥ : ٥٤٨) . الأعلام (٧ / ٣٢٦) .

(٥) سورة البقرة : ٢٢٦ : ٢٢٧ .

(٦) احكام القرآن (١ / ٣١٠) . وانظر : اختلاف العلماء في ذلك في القرطبي (٣ / ١٠٤ : ١٠٥) .

(١) سير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٩٥)

(٢) يراجع (١ / ٣٠٨) . (٢ / ٢١٣) . (٣ / ٥٢٨ . ١٨٦ . ٣٥١ . ٥٧٩) .

(٣) سورة التوبة : ٧٧ .

(٤) أحكام القرآن (٣ / ١٨٦) . وحكى ابن العربي الاتفاق على ذلك (٢ / ٥٤٩) . وذكره القرطبي بلفظ ابن العربي (٨ / ٢١١) .

(٥) سورة الطلاق : ٤ .

(٦) أحكام القرآن (٣ / ٥٧٩) .

المصدر الثاني عشر: ثمانية أبي زيد: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى بن يزيد، غلبت عليه كنيته: أبو زيد، يعرف بابن تارك الفرس، له من سؤاله المدنيين ثمانية كتب تعرف بالثمانية، توفي سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائتين (١)، ونص عليه – فيما وقفت عليه بفضل الله تعالى – مرة واحدة، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٢) في حكم من أكل وهو شاك في المغيب أن عليه القضاء فقط قياساً على الفجر. وعقبه بأنه ظاهر قول الإمام مالك رحمه الله تعالى (٣).

المصدر الثالث عشر: المحلى لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، المتوفي سنة ست وخمسين وأربعمائة (٤)، واستفاد منه – فيما وقفت عليه برحمة الله تعالى – ست مرات (٥)، منها:

١- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٦) ذكر قوله: "إن التلبية من فروض الحج" (٧).

٢- عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (٨) نقل عنه: "إنهم اتفقوا على جواز إيقاف الأرض لبناء المسجد والمقبرة" (٩).

المصدر الرابع عشر: جامع العتبية في مذهب مالك، وهو كتاب مستخرج من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس رحمه الله تعالى، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة الأموي العتبي القرطبي الأندلسي، المتوفي سنة خمس وخمسين ومائتين (١). وقد استفاد منه – فيما وقفت عليه بفضل الله تعالى – أربع مرات (٢)، منها:

١- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ (٣) ذكر من العتبية احتجاج الإمام

---

(١) معجم المؤلفين (٥ / ١١٣ : ١١٤) .
(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .
(٣) أحكام القرآن(١ /٢١٠) ونقله عنه أيضاً ابن عطية. انظر:المحرر الوجيز(١/٢٥٦)
(٤) إكمال الكمال (٢ / ٤٥١) . الأعلام (٤ / ٢٥٤) .
(٥) يراجع (١ / ١٨٦ . ٢٠٠ . ٢٣٢ . ٢٥٧) . (٢ / ٥٣٥) . (٣ / ٣١٣) .
(٦) سورة البقرة : ١٩٦ .
(٧) أحكام القرآن (١ / ٢٣٢) . وانظر : المحلى (٧ / ٩٣) .
(٨) سورة المائدة : ١٠٣ .
(٩) أحكام القرآن (٢ / ٥٣٥) . وانظر : المحلى (٩ / ١٧٥ : ١٨١) .
(١) سير أعلام النبلاء (١٢ / ٣٣٥) .
(٢) يراجع (٣ / ٢١ . ٣٥٦ . ٣٦٤ . ٣٨٤) .
(٣) سورة الأنعام : ١٣٩ .

مالك – رحمه الله تعالى – بالآية الكريمة على عدم جواز إخراج البنات من التحبيس، لأن ذلك من فعل الجاهلية [٤].

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [٥] نقل من العتبية قول ابن القاسم – رحمه الله تعالى – في معنى (حتى تستأنسوا) أنه التسليم، وتعقبه بقوله: "وهو بعيد، لأنه تعالى قال: (حتى تستأنسوا وتسلموا) فلو كان كذلك لكان معنى الكلام حتى تسلموا وتسلموا " [٦].

المصدر الخامس عشر: الأم للإمام الشافعي ﷺ: وقد استفاد منه كثيراً [١]، ولأن ابن الفرس – رحمه الله تعالى – مالكي ، فهو يخالفه كثيراً، وقد يوافقه أحياناً، ويخطأ في النقل عنه أحياناً. فمن أمثلة ذلك:

١- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [٢] نقل قوله في الآية الكريمة: " ظاهرها أن الذين يطيقونه إذا لم يصوموا أطعموا، ونسخ في حق غير الحامل والمرضع وبقي حقهما ظاهرها. ومن أجل مراعاة عموم هذا اللفظ قال علي ﷺ في المريض والمسافر أنه يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً صاعاً. وذلك قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية) "وعقب عليه بقوله: "وفي قوله هذا نظر، لأن قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر) يمنع دلالة قوله بعد ذلك: (وعلى الذين يطيقونه) على المسافر والمريض، لأن ما عطف على الشيء غيره لا محالة [٣].

٢- في تفسير قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [٤] في معنى قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة) نسب إلى الإمام الشافعي– رحمه الله تعالى– أن المعنى: إذا قمتم إلى الصلاة وقد أحدثتم، ثم قال: وقيل المأمورون

---

(٤) أحكام القرآن (٣ / ١٢١) (بتصرف) . وانظر: القرطبي (١٥ / ٧٧ : ٨٢) . والتمهيد لابن عبد البر (١ / ٢٠٩) .

(٥) سورة النور : ٢٧ .

(٦) أحكام القرآن (٣ / ٣٥٦) . وقال ابن العربي : " وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن الاستئناس هو الاستئذان . ويكون قوله تعالى:(وتسلموا) تفسيراً للاستئذان" أحكام القرآن لابن العربي(٦ / ٤٧) .

(١) على سبيل المثال لا الحصر : (١ / ٧٢ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٩٢ ، ٣٦٥) . (٢/٢٤٦ ، ٢٧٢ ، ٢٨٤ ، ٣٢٤ ، ٣٥٤) . (٣ / ١٣٩ ، ٣٢٨ ، ٣٣٥ ، ٣٥٢) وغير ذلك كثير .

(٢) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٣) أحكام القرآن (١ / ١٩٢) ولم أقف على قول الإمام الشافعي في الأم . ويراجع : البحر المحيط (٢ / ٤٢ : ٤٣) .

(٤) سورة المائدة : ٦ .

بذلك القائمون من النوم، ثم رجحه، لأن الإحداث مذكور بعد هذا فأغنى ذلك عن ذكره هنا، وأما النوم فلم يقع له ذكر، وليس بحدث. وإنما هو سبب للحدث على الأصح في ذلك .. الخ" (١). قلت: وهذا مخالف لمذهب الإمام الشافعي ﷺ، حيث نص في الأم على أنها نزلت في القائمين من النوم (٢).

٣- في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٣) في حكم التعريض بالقذف نراه يرجح قول الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – على قول إمامه، قال: " واختلف في التعريض بالزنا هل يجري مجرى الصريح في ذلك أم لا ؟ فمالك يوجب الحد، والشافعي وكافة العلماء على خلافه (٤). ووجه قول مالك حمل المفهوم على الصريح كحمله عليه في ألفاظ الشرع. وقال الشافعي: " لما كان التعريض في الخطبة ليس كالصريح حملنا التعريض بالقذف عليه" ورجحه بقوله: "وهو أولى لقوله ﷺ: "ادرأو الحدود بالشبهات" (٥) (٦).

المصدر السادس عشر: الموطأ للإمام مالك – رحمه الله تعالى – وتقدم التعريف به في كتب السنة، واستفاد منه كثيراً في المسائل الفقهية (٧). ومن ذلك :

١- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١) حيث ذكر احتجاج الإمام مالك – رحمه الله تعالى– بالآية الكريمة على صحة قول عمر ﷺ في طواف الوداع: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت" (٢).

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٣) نقل من الموطأ فيمن نذر صدقة على كافر أن ذلك يلزمه، وأيضاً " إن قال مالي صدقة على فقراء اليهود، أن ذلك يلزمه فيتصدق عليهم بثلث ماله " (٤).

---

(١) أحكام القرآن (٢ / ٣٥٥) .
(٢) يراجع الأم (١ / ١٠) .
(٣) سورة النور : ٤ .
(٤) انظر : الأم (٧ / ٢٦٢) . مختصر المزني : ٢٦٢ . القرطبي (١٢ / ١٧٣).
(٥) رواه أبو مسلم الكجي عن عمر بن عبد العزيز مرسلا . كنز العمال (٥ / ٣٠٥).
(٦) أحكام القرآن (٣ / ٣٣٥) .
(٧) يراجع (١ / ١٧٦ . ٤٣٨) . (٢ / ١٣٩) . (٣ / ٣٠٨ . ٥١٨ . ٥٢٨ . ٥٥٦ . ٦٠٧) . .
(١) سورة الحج : ٣٣ .
(٢) أحكام القرآن (٣ / ٣٠٨) . وانظر : الموطأ ك : الحج ب : وداع البيت : ٢٤١ : ٢٤٢ ط الشعب .
(٣) سورة الإنسان : ٨ .
(٤) أحكام القرآن (٣ / ٦٠٧ : ٦٠٨) . ولم أقف عليه بالموطأ .

المصدر السابع عشر: الرسالة: للإمام الشافعي ﷺ، واستفاد منه – فيما وقفت عليه بفضل الله تعالى – مرة واحدة، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٥) حيث نقل قول الإمام الشافعي ﷺ: "يحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصية، ويحتمل أن تكون ثابتة معها، فلما قال رسول الله ﷺ: "لا وصية لوارث" (١) استدللنا به – وإن كان حديثاً منقطعاً (٢) – على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والأقربين (٣) ثم وجه كلام الإمام بقوله: "ووجه هذا القول أن الله تعالى جعل الوصية واجبة ليأخذ كل ذي حق حقه من مال الميت بعد موته، وكان إثبات الحق للوارث من ماله لمكان القرابة، ولما كان الموصي قد يميل لبعضهم دون بعض، وعلم الله تعالى منه ذلك أعطى كل ذي حق حقه بآية المواريث" (٤).

المطلب السابع

مصادره من كتب اللغة

ومن أهم هذه المصادر:

المصدر الأول: الكتاب لسيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر، المتوفي سنة ثمانين ومائة، وقيل: سبع وسبعين، وقيل غير ذلك(١)، واستفاد منه – فيما وقفت عليه بفضل الله تعالى – مرة واحدة، وذلك عند تفسير قوله تعالى:﴿وإذا خاطبَهُمُ الْجاهلُونَ قالُوا سلاما﴾ (٢) حيث قال: "وقد ذكر سيبويه النسخ في هذه الآية في كتابه (٣)، وما تكلم على نسخ سواه . ثم رجحه بأن المؤمنين لم يؤمروا بالسلام على الكفار (٤).

---

(٥) سورة البقرة : ١٨٠ .

(١) جزء من حديث رواه الترمذي ك : الوصايا ب : ما جاء لا وصية لوارث عن أبي أمامة . وقال حديث حسن صحيح (٤ / ١٨٧ : ١٨٨) . ورواه ابن ماجه عن أنس وأبي أمامة رضي الله عنهما ك : الوصايا ب : لا وصية لوارث (٢ / ٩٠٥ : ٩٠٦) .

(٢) هنا تأثر ابن الفرس رحمه الله تعالى بكلام الإمام الشافعي ﷺ . ولكن الصواب أن الشافعي أشار إلى بعض طرق الحديث بأن فيها انقطاعا . بعد أن بين أن الحديث رواه أهل المغازي والسير بطرق صحيحة .

(٣) يراجع الرسالة : ١٣٧ : ١٤٠ .

(٤) أحكام القرآن (١ / ١٧٦) .

(١) البداية والنهاية (١ / ١٧٦ : ١٧٧) .

(٢) سورة الفرقان : ٦٣ .

(٣) يراجع الكتاب لسيبويه ب : ما جرى من المصادر المضافة مجرى المصادر المفردة المدعو بها (١ / ٣١٨) .

(٤) أحكام القرآن (٣ / ٣٩٨) .

المصدر الثاني: سر صناعة الإعراب لابن جني: أبي الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي. المتوفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة (٥)، رحمه الله تعالى، واستفاد منه- فيما وقفت عليه برحمة الله تعالى- مرة واحدة، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ (٦) حيث نقل تضعيفه أن تكون الباء للتبعيض (٧).

المصدر الثالث: إصلاح المنطق لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت. المتوفي سنة أربع وأربعين ومائتين (١)، واستفاد منه - فيما وقفت عليه بفضل الله تعالى - مرتين:

إحداهما: عند تفسير قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (٢) ذكر قوله في معنى قول النبي ﷺ: "من صلى البردين دخل الجنة" (٣): "البردان: الغداة والعشاء" (٤).

الأخرى: في تفسير قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ (٥) ذكر قوله: "المسكين مفعيل من السكون مبالغة في وصفه بذلك. أي لا حركة له كالميت، وقيل لأعرابي: فقير أنت؟ قال: لا والله بل مسكين. أي أسوأ حالاً من الفقير" (٦)

المطلب الثامن

مصادره من كتب المغازي والسير

والذي وقفت عليه - بفضل الله تعالى - من ذلك ثلاثة مصادر هي:

المصدر الأول: سيرة ابن هشام لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري. المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (١). وقد استفاد منه - فيما وقفت عليه برحمة الله تعالى - مرتين:

---

(٥) وفيات الأعيان (٣ / ٢٤٦ : ٢٤٨).
(٦) سورة المائدة : ٦.
(٧) أحكام القرآن (٢ / ٣٦٩)، وانظر: سر الصناعة (١ / ١٢٣).
(١) وفيات الأعيان (٦ / ٣٩٥ : ٤٠١)، معجم المؤلفين (١٣ ٢٤٣).
(٢) سورة البقرة : ٢٣٨.
(٣) رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري ﷺ ك : مواقيت الصلاة ب : فضل صلاة الصبح (٢ / ٥٢).
(٤) أحكام القرآن (١ / ٣٧٠)، إصلاح المنطق ب : ما جاء مثنى : ٣٩٥.
(٥) سورة التوبة : ٦٠.
(٦) أحكام القرآن (٣ / ١٦١)، إصلاح المنطق ب : مما يضعه الناس في غير موضعه : ٣٢٧.
(١) الاعلام (٤ / ١٦٦).

إحداهما: عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ (٢) حيث نقل قول ابن إسحاق: "استحل المسلمون هذا – أي قتل عمرو ابن الحضرمي وأسر بعض أصحابه – في الشهر الحرام خوف فوتهم، فقالت قريش: محمد قد استحل الأشهر الحرام، وعيروه ﷺ، وبذلك توقف النبي ﷺ فقال: "ما أمرتهم بقتال في الأشهر الحرم" فنزلت الآية (٣).

الأخرى: عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾(٤) نقل قول ابن إسحاق: إن أول من فعل النسيء هو القلمس، وهو حذيفة بن عبيد بن فقيم بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن كنانة، ثم ابنه عباد، ثم أمية بن قلع، ثم ابن عوف بن أمية، ثم أبو ثمامة جنـــادة ابن عوف، وكان آخرهم، وعليه قام الإسلام (١).

المصدر الثاني: المغازي لمحمد بن سلام بن عبيد الله بن سالم البصري الجمحي، المتوفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين (٢). واستفاد منه – فيما وقفت عليه برحمة الله تعالى – مرة واحدة، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ (٣) حيث نقل قوله: "إن الآية نزلت بالجحفة وقت هجرة النبي ﷺ إلى المدينة" (٤).

المصدر الثالث: الرسالة الأسدية للصاحب ابن عباد: إسماعيل بن عباد بن العباس بن عباد الملقب بالصاحب كافي الكفاة، المتوفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (٥). واستفاد منه – فيما وقفت عليه بفضل الله تعالى– مرة واحدة وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ (٦) حيث نقل قوله: "إن عبد الله بن جحش سمي أمير المؤمنين من ذلك الوقت، لكونه مؤمرا على جماعة المؤمنين" (٧).

---

(٢) سورة البقرة : ٢١٧ .
(٣) أحكام القرآن (١ / ٢٧٣) . وانظر: الطبري (٤ / ٣٠٣) . وسيرة ابن هشام (٢٤/٣) .
(٤) سورة التوبة : ٣٧ .
(١) أحكام القرآن (٣ / ١٥١) ويراجع السيرة لابن هشام : ٦٣ .
(٢) معجم المؤلفين (١ / ٤١) .
(٣) سورة القصص : ٨٥ .
(٤) أحكام القرآن (٣ / ٤٠٥) . ورواه ابن أبي حاتم (٩ / ٣٠٢٦) . وانظر : ابن كثير (٦ / ٢٦٠) . لباب النقول في أسباب النزول : ٦٥ . الدر المنثور (٤٤٥/٦) .
(٥) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١ / ٦٢) . وفيات الأعيان (١ / ٢٢٨) .
(٦) سورة البقرة : ٢١٧ .
(٧) أحكام القرآن (١ / ٢٧٣) وانظر: المحرر الوجيز (١ / ٢٩٠) .

المطلب التاسع

مصادره من كتب الفلك

ووقفت من ذلك – برحمة الله تعالى – على مصدر واحد، وهو كتاب: "الدهر الداهر" لمحمد بن موسى الخوارزمي، أبي عبد الله، رياضي فلكي مؤرخ، يلقب بالأستاذ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين [١]، وذلك من خلال مثال واحد – والله أعلم – عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ الآية [٢] في بيان معنى حديث سيدنا رسول الله ﷺ: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض" [٣] حيث نقل قوله: "إن الله سبحانه أول ما خلق الشمس أجراها في أول برج الحمل، وكان الزمن الذي أشار إليه النبي ﷺ صادف حلول الشمس في الحمل" وعقبه بقوله: "وهذا قول فاسد، وقد عدل على ما ذكر بعض المتأخرين فلم يوجد كذلك [٤].

المبحث الثالث

منهجه في بيان الأحكام

بعد أن وقفنا – بفضل الله تعالى– على جانب من أهم المصادر التي اعتمد عليها ابن الفرس – رحمه الله تعالى – في تصنيف كتابه، وعلمنا أنها مصادر متنوعة، اشتملت على علوم كثيرة، نأتي – إن شاء الله تعالى– إلى بيان منهجه في بيان أحكام القرآن، وهذا المنهج يقوم على:

أولاً : تفسير القرآن بالقرآن .

ثانياً : ذكر بعض القراءات .

ثالثاً : تفسير القرآن بسنة النبي ﷺ .

---

(١) وفيات الأعيان (١ / ٢٢٨) .

(٢) سورة التوبة : ٣٧ .

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ك : بدء الخلق ب : ما جاء في سبع أرضين ، عن أبي بكرة ﷺ (٦ / ٢٩٣) . ومسلم ك : القسامة ب : تغليظ حرمة الدماء والأعراض والأموال عنه أيضا (١١ / ١٦٧)

(٤) أحكام القرآن (٣ / ١٥٣) ، وقد بين الإمام القرطبي فساده بقوله : وهذا يحتاج إلى توقيف ، فإنه لا يتوصل إليه إلا بالنقل عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ولا نقل صحيح لهم بذلك ، ومن ادعاه فليسنده . ثم إن العقل يجوز خلاف ما قال ، وهو أن يخلق الله سبحانه الشمس قبل البروج ، ويجوز أن يخلق ذلك كله دفعة واحدة ، ثم إن علماء التعديل قد اختبروا ذلك فوجدوا الشمس في برج الحوت وقت قوله ﷺ : " إن الزمان قد استدار " بينها وبين الحمل عشرون درجة . ومنهم من قال عشر درجات . والله أعلم . القرطبي (٨ / ١٣٨) .

رابعاً : ذكره بعض الإسرائيليات .

خامساً : بيانه بعض أوجه المناسبة وترجيحه بالسياق .

سادساً : التفسير باللغة وعلومها .

وهذه الأمور جميعها ستأتي – إن شاء الله تعالى – تحت مطالب، بالإضافة إلى تمحيص أمانته وموضوعيته، وهذا بيان لما تقدم:

المطلب الأول

منهجه في تفسير القرآن بالقرآن[١]

وهو أصل من أصول التفسير مجمع عليه، وقد أشار إلى ذلك بقوله: "إن القرآن كله سورة واحدة في رد بعضه إلى بعض، وتفسير بعضه ببعض" [٢]، وهو في هذا يأتي بآية مفسرة أو بقراءة متواترة أو شاذة يفسر بها، فمن أمثلة النوع الأول:

١- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وإذْ جعلْنا الْبيْتَ مَثابَةً للنَّاس وأمْنًا﴾ [٣] قال: "وكنى بالبيت عن الحرم، فيحتج به في كون الحرم مأمناً، ويحتمل أن يقال: إنما هذا في البيت خاصة، وأما أمن الحرم فيؤخذ من موضع آخر، والأول أظهر، لقوله تعالى: ﴿ولا تُقاتلُوهُمْ عنْد الْمسْجد الْحرام﴾ [٤] وقوله تعالى: ﴿فلا يقْربُوا الْمسْجدَ الْحرامَ بعْد عامهمْ هذا﴾ [٥] [٦].

قلت: ووجه الاستدلال بالآيتين الكريمتين أن النهي عن القتال عند المسجد الحرام، وتمكين المشركين منه لا يراد به عين الكعبة، ولكن كل الحرم. قال في مفاتيح الغيب: "ليس المراد نفس الكعبة، لأنه تعالى وصفه بكونه (أمناً) وهذه صفة جميع الحرم لا صفة الكعبة فقط" [١].

---

(١) وقد وقفت من ذلك – بحمد الله تعالى – على واحد وعشرين موضعا . يراجع : (١ / ٦٥ . ١٠٩ . ١٥٣ . ١٧٣ . ٢٠٤ . ٢٢٥ . ٢٧٥ . ٢٩٣ . ٢٩٩ . ٣٠٠ . ٣٨٦ . ٣٩٤ . ٤١٩ . ٤٣٥) . (٢ /٢٩ . ٤٦ . ٥٣ . ١٠٤ . ٤٠٥) . (٣ /٤٧٤ . ٥٩١) .

(٢) أحكام القرآن (٣ / ٥٨٢) .

(٣) سورة البقرة : ١٢٥ .

(٤) سورة البقرة : ١٩١ .

(٥) سورة التوبة : ٢٨ .

(٦) أحكام القرآن (١ / ١٠٩) .

(١) مفاتيح الغيب (٤ / ٣٩٩) .

٢- عند تفسير قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ﴾ (٢) قال: "في الآية الكريمة أن الكافر يصب على رأسه حميم جهنم، وهو ماء يغلي من ذوب، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ (٣) (٤).

أما بالنسبة للتفسير بالقراءات، فمن أمثلته:

١- عند تفسير قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٥) في بيان معنى قوله تعالى: (فإن فاءوا) واستدلاله لمن قال: إن الفيئة في الأربعة أشهر، قال: "وقرأ أبي بن كعب ﷺ: (فإن فاءوا فيهن) وروى عنه: (فإن فاءوا فيها)" (٦)، فنجده هنا قد استدل بالقراءة المروية عن سيدنا أبيّ ﷺ وهي قراءة شاذة .

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ (١)، قال: "أجمع الناس أنه سبحانه أراد الأخوة للأم في هذه، وكان سعد بن أبي وقاص ﷺ يقرأ: (وله أخ أو أخت من أم) " (٢).

٣- في تفسير قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (٣) قال: "واختلف في الآية هل هي مقصورة على سببها أم هي عامة في جميع المجالس؟، فذهب جماعة إلى أنها مخصوصة بمجلس رسول الله ﷺ. ويدل على ذلك القراءة بإفراد المجلس(٤). ومن قرأ (في المجالس) (٥) فذلك مراده أيضاً، لأن لكل واحد مجلساً من بيت النبي ﷺ وموضعه مجتمع لذلك " (٦).

---

(٢) سورة الدخان : ٤٨ .
(٣) سورة الحج : ١٩ .
(٤) أحكام القرآن (٣ / ٤٧٤) .
(٥) سورة البقرة : ٢٢٦ : ٢٢٧ .
(٦) أحكام القرآن (١ / ٣٧١) . المحرر الوجيز (١ / ٣٠٣) .
(١) سورة النساء : ١٢ .
(٢) أحكام القرآن (٢ / ٩٦) ، وانظر : ابن كثير (٢ / ٢٣٠) .
(٣) سورة المجادلة : ١١ .
(٤) هي قراءة السبعة عدا عاصم الذي قرأ بالجمع . انظر: الإقناع في القراءات السبع : ٤٦٩ . وحجة القراءات : ٧٠٤ .
(٥) تقدم في السابق .
(٦) أحكام القرآن (٣ / ٥٣٣) .

المطلب الثاني

منهجه في عرض القراءات

تقدم في المطلب الأول أن ابن الفرس- رحمه الله تعالى- قد يذكر القراءات مفسراً بها الآية الكريمة، وهنا أبين منهجه في ذكر القراءات التي لا يقصد منها تفسير الآية الكريمة ، سواء كانت القراءة متواترة أم شاذة ، فمن ذلك:

١- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (١) قال: وقرئ(يطَهرن) (٢) وفي مصحف أبي بن كعب:(يتطهرن) وفي مصحف أنس﷿ (ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يطهرن) (٣) (٤) هنا نجده قد استشهد بالقراءات المتواترة والشاذة معاً .

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (٥) قال: فيه ثلاث قراءات:(عقدتم الأيمان) مخفف ومشدد. و(عاقدتم) (٦) وأصله كله من عقد الحبل (١) .

٣- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٢) قال: ويقرأ :(وقد فصل لكم) (٣) معناه: وقد بين لكم (٤).

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب الحضرمي وحفص عن عاصم: (حتى يطهرن) خفيفة من الطهارة . وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم : (يطهرن) بالتشديد . السبعة في القراءات لابن مجاهد : ١١٤ . حجة القراءات : ١٨٢ .

(٣) أحكام القرآن (١ / ٢٩٠) .

(٤) انظر : المحرر الوجيز (١ / ٢٩٨) . مفاتيح الغيب (٦ / ٢٢١ : ٢٢٢) .

(٥) سورة المائدة : ٨٩ .

(٦) قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم (عقدتم) بتخفيف القاف . أي أوجبتم . وقرأ الباقون (عقدتم) بالتشديد. أي أوكدتم . وقرأ ابن ذكوان (عاقدتم) بألف وتخفيف = = القاف . ويحتمل ضربين : أحدهما : أن يكون كطارقت النعل وعاقبت اللص . والآخر : أن يراد به فاعلت الذي يقتضي فاعلين . كان المعنى : يؤاخذكم بما عاقدتم عليه الأيمان .انظر : الإقناع في القراءات السبع: ٣٩٥ . الكنز في القراءات العشر : ١٥٠ . المحرر الوجيز (٢ / ٢٣٠) .

(١) أحكام القرآن (٢ / ٤٥٨) .

(٢) سورة الأنعام : ١١٩ .

(٣) قرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة والكسائي (وقد فصل) بفتح الفاء والصاد . وحجتهم ظهور اسم الله تعالى في قوله سبحانه : (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) وقرأ ابن كثير وأبو عمرو

٤- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (٥) قال: "وقرأ قوم: (للذكري) وقوم (لذكرى) وقوم (للذكر) (٦) (٧).

٥- في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ (١) قال: "وقرأ بعضهم: (إلى السلم) (٢) والمعنى واحد على المشهور من القول. وقال بعض من كسر السين: إنه بمعنى الإسلام، أي: لا تهنوا وتكونوا داعين إلى الإسلام فقط غير مقاتلين بسببه (٣).

المطلب الثالث

منهجه في التفسير بالسنة

ومنهجه في ذلك يقوم على ركيزتين هما :

أ – ذكر سبب النزول .

ب – التفسير بالأحاديث .

أولاً : سبب النزول

وأمثلته كثيرة، منها :

١- ما جاء في تفسير قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٤) قال: "واختلفوا فيمن نزلت هذه الآية، فقيل: في معقل بن يسار وأخته، وقيل: معقل بن سنان، وقيل: جابر

وابن عامر : (وقد فُصل) بضم الفاء (ما حُرم) بضم الحاء على ما لم يسم فاعله ، وحجتهم قوله تعالى : (ثم فصلت من لدن حكيم خبير) سورة هود : ١ . وقرا نافع وحفص (فصل) بفتح الفاء. و(حرم) بفتح الحاء . أي بين الله تعالى لكم ما حرمه عليكم . انظر : حجة القراءات : ٢٦٨ . السبعة : ٢٦٦ .

(٤) أحكام القرآن (٣ / ١٧) .

(٥) سورة طه : ١٤ .

(٦) هنا تأثر بابن عطية فنقل عنه . وقد فصل أبو حيان في البحر فقال : وقرا السلمي والنخعي وأبو رجاء : (للذكرى) بلام التعريف وألف التأنيث . فالذكرى بمعنى التذكرة . أي لتذكيري إياك إذا ذكرتك بعد نسيانك فافهمها . وقرأت فرقة : (لذكرى) بألف التانيث بغير لام التعريف . وقرأت فرقة (لتذكر) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٧: ٢١٨) ، المحرر الوجيز (٤ / ٤٩) .

(٧) أحكام القرآن (٣ / ٨١) .

(١) سورة محمد ﷺ : ٣٥ .

(٢) قرأ أبو بكر وحمزة (السلم) بكسر السين ، والباقون بالفتح . انظر : السبعة لابن مجاهد : ٦٠١

(٣) أحكام القرآن (٣ / ٤٨٢) ، وانظر : حجة القراءات : ٦٧٠ . والحجة في القراءات : ٩٥ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٢ .

بن عبد الله" [١]. قلت: هنا نجده قد ذكر أسباب النزول دون أن يرجح بينها، على الرغم من أن الرواية الأولى أصح الروايات، وهي عند البخاري [٢].

٢- عند تفسير قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ الآية [٣]، قال: "واختلف فيمن نزلت الآية، فقيل: في عياش بن ربيعة المخزومي حين قتل الحارث بن يزيد بن نبيشة، وذلك أنه كان يعذبه بمكة، ثم لما أسلم الحارث وجاء مهاجراً، فلقيه عياش بن ربيعة بالحرة، فظنه باقياً على الكفر فقتله. ثم جاء فأخبر النبي ﷺ، فشق ذلك عليه فنزلت الآية، فقال رسول الله ﷺ: "قم فحرر" [٤]. وقيل: نزلت في رجل قتله أبو الدرداء ﷺ فقتله وهو يتشهد، وساق غنمه فعنفه رسول الله ﷺ، ونزلت الآية [٥]، وقيل نزلت في أبي حذيفة بن اليمان قتل يوم أحد [٦]. وقيل غير هذا" [٧].

٣- عند تفسير قوله سبحانه: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [١] قال: "اختلف في سبب نزولها، فقيل: سببها أن المشركين سمعوا رسول الله ﷺ يدعو: (يا الله، يا رحمن) فقالوا: كان محمد يأمرنا بدعاء إله واحد وهو يدعو إلهين. قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره [٢]. وقيل: تهجد رسول الله ﷺ فقال في دعائه: (يا رحمن يا رحيم) فسمعه رجل من المشركين، وكان باليمامة رجل يسمى الرحمن، فقال ذلك السامع: ما بال محمد يدعو رحمن اليمامة؟ فنزلت الآية [٣]. قاله مكحول [٤] وغيره [٥].

---

(١) أحكام القرآن (١ / ٣٣٥) .

(٢) حديث معقل بن يسار عند البخاري : ك : التفسير ب : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) (٨ / ١٩٢) . ورواية جابر بن عبد الله عند الطبري عن السدي (٥ / ٢١) . قال ابن كثير : " والصحيح الأول " (١ / ٦٣٢) . ولم أقف على رواية معقل بن سنان . انظر : أسباب النزول للواحدي : ٥٥ : ٥٧ .

(٣) سورة النساء : ٩٢ .

(٤) لم أقف عليه إلا في الطبري من رواية مجاهد والسدي (٩ / ٣٢ : ٣٣) . وانظر ابن كثير (٢ / ٣٧٤) . وأسباب النزول للواحدي : ١٢٥ : ١٢٧ .

(٥) رواه الطبري (٩ / ٣٣) .

(٦) لم أقف عليه إلا في المحرر الوجيز(٢ / ٩٢) . ومفاتيح الغيب (١٠/٣٧٦: ٣٧٧)

(٧) أحكام القرآن (٢ / ٢٢٩ : ٢٣٠) .

(١) سورة الإسراء : ١١٠ .

(٢) رواه الطبري (١٧ / ٥٨٠) . والواحدي في أسباب النزول : ٢٢٣ .

(٣) رواه الطبري (١٧ / ٥٨٠) .

(٤) مكحول الشامي . أبو عبد الله . ويقال : أبو أيوب ، ويقال : أبو مسلم . الفقيه الدمشقي . ثقة كثير الإرسال . مات سنة بضع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب (١٠/٢٥٨) تقريب التهذيب (٢ / ٢١١)

ثانيا: التفسير بحديث النبي ﷺ

ومن أمثلته:

١- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٦] قال: "وقد ورد الأمر بذلك في غير ما آية، ووردت أخبار كثيرة أوفاها ما ذكره أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيـــرد بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" [١] [٢].

٢- في تفسير قوله سبحانه: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [٣] قال: "يقوم من هذا أن إخلاف الوعد والكذب نفاق. وقد جاء عن النبي ﷺ ما يعضد ذلك، قال: "ثلاثة من كن فيه كان منافقاً خالصاً: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان" [٤]، وجاء في بعض الأحاديث زيادة [٥]. وروي أن عمرو بن العاص لما احتضر قال: زوجوا فلاناً، فإني قد وعدته، لا ألقى الله بثلث النفاق" [٦] [٧].

٣- عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [١] قال في قوله تعالى: (إن بعض الظن إثم): "قال بعضهم: أي كذب، ومنه قوله ﷺ: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث" [٢] [٣].

---

(٥) أحكام القرآن (٣ / ٢٩٥) .

(٦) سورة آل عمران : ١٠٤ .

(١) رواه مسلم : ك : الإيمان ب : بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص (١ / ٦٩) .

(٢) أحكام القرآن (٢ / ٣٥) .

(٣) سورة التوبة : ٧٧ .

(٤) أخطأ في رواية الحديث . والصواب : عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب " الحديث . البخاري ك : الإيمان ب : علامة المنافق (١ / ٢١) . ومسلم ك : الإيمان ب : خصال المنافق (١ / ٧٨) . وجاء وهمه واختلاطه من رواية سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا " الحديث . رواه البخاري ك : الإيمان ب: علامة المنافق . ومسلم : ك : الإيمان ب : بيان خصال المنافق (١ / ٧٨) . ولم تأت رواية: ثلاثة من كن فيه . والله أعلم .

(٥) تقدم في التخريج السابق .

(٦) رواه الطبري (١٤ / ٢٧٨) .

(٧) أحكام القرآن (٣ / ١٨٥ : ١٨٦ .

(١) سورة الحجرات : ١٢ .

المطلب الرابع

موقفه من الإسرائيليات

إن ابن الفرس – رحمه الله تعالى – قد يذكر بعض الإسرائيليات، وقد وقفت– بفضل الله تعالى– على تسعة مواضع لذلك [٤]، وعلى ذلك يكون ابن الفرس– رحمه الله تعالى– مكثراً من الإسرائيليات، على اعتبار أنه لم يفسر إلا آيات الأحكام. وقد تقدم مثال لذلك عند بيان استفادته من الطبري.

ومن أمثلته كذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [٥] فقد ذكر بعض ما ذكره المفسرون في شأن البقرة من كونها نزلت من السماء، أو أنها كانت وحشيـــة إلى غير ذلك [١].

وأيضاً عند تفسير قوله سبحانه: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ الآية[٢]، فقد وقع فيما وقع فيه كثير من المفسرين – رحمهم الله تعالى – في شأن (هارون وماروت) وأن الزهرة نزلت إليهما في صفة امرأة إلى آخره، مما لا طائل في ذكره [٣]. وفي أول سورة آل عمران قال: "واسمها في التوراة طيبة، كذا ذكر بعضهم" [٤].

وفي سورة الأحزاب عند تفسير قوله سبحانه: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [٥] قال: "وقد تزوج

---

(٢) رواه مالك في الموطأ ك : حسن الخلق ب : ما جاء في المهاجرة : ٦٦٥ . البخاري ك : الأدب ب : ما ينهى عن التحاسد والتدابر (١٠ / ٤٨١) وغير ذلك . ومسلم ك : البر والصلة والآداب ب : تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (١١٨/١٦) كلهم عن أبي هريرة ﷺ .

(٣) أحكام القرآن (٣ / ٤٩٦)

(٤) انظر : (١ / ٧٣ ، ٨٠ ، ٨٢) ، (٢ / ٥ ، ١٢) وما بعدها ، (٣ / ٤٣٤ – ٤٥٦ – ٤٦٤ – ٥٧٤) .

(٥) سورة البقرة : ٧٢ .

(١) انظر : أحكام القرآن (١ / ٧٣ ، ٨٠ ، ٨٢) والطبري (٢ / ١٩٩) . وابن كثير (٢٩٩/١ ، والقرطبي (١ / ٤٥٣) .

(٢) سورة البقرة : ١٠٢ .

(٣) انظر : أحكام القرآن (١ / ٨٢) . الطبري (٢ / ٤٠٧) . ابن كثير (١ / ٣٤٦) ومعالم التنزيل (١ / ١٣٠) .

(٤) أحكام القرآن (٢ / ٥) . وانظر : القرطبي (٤ / ١) . والبرهان (١ / ٢٦٩).

(٥) سورة الأحزاب : ٥٢ .

سليمان - عليه السلام - فيما يذكر عنه - سبعمائة امرأة ، وكانت له ثلاثمائة أمة مملوكة. وكان لداود عليه السلام مائة حرة" (٦).

المطلب الخامس

بيان بعض أوجه المناسبة وترجيحه بالسياق

وهو مقل في هذا، فالذي وقفت عليه من ذلك -بفضل الله تعالى- إحدى عشرة موضعاً (١)، ولعل السبب في هذا أن غرضه الأساسي هو بيان موضع الاستدلال من الآية الكريمة على الحكم الشرعي، ومن الأمثلة لبيان وجه المناسبة وترجيحه بالسياق:

١- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (٢) بعد ذكر اختلاف العلماء في الآية الكريمة: هل هي منسوخة أم ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٣) قال: "والصحيح أن هذه الآية ليست ناسخة ولا منسوخة، وبعض الآيات تنبني على بعض، ولما مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه من المرأة وأن للزوج أخذ المال منها على ذلك عقب ذلك بذكر الفراق الذي سببه من الزوج والمنع من أخذ مالها مع ذلك" (٤).

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (١) قال: "قيل المعنى: ما كان الله ليعذب الكفار يعني من أهل مكة، والمؤمنون بينهم يستغفرون، فالضمير في قوله تعالى: (ليعذبهم) عائد على

---

(٦) أحكام القرآن (٣ / ٤٣٤) ، وانظر : بحر العلوم (٣ / ٦٥) . وتفسير مقاتل (١١٦/٠٠ ، ١٢٠) ، والخازن (١ / ٥٤٧) ، (٥ / ٢٦٤) ، (٦ / ٤٨) .

(١) انظر: (١ / ٢٣٧ ، ٣٦٥ ، ٣٧٨ ، ٣٩٤) . (٢ / ١١٤) . (٣ / ٨٣ ، ١١٩ ، ٣٣٠ ، ٤١٩ ، ٥٨٩ ، ٦١١) .

(٢) سورة النساء : ٢٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٤) أحكام القرآن(٢ /١١٤) . وانظر الأقوال في الآية الكريمة في الطبري (٨ /١٣٠ : ١٣١) . القرطبي(٣ / ١٠١) . المحرر الوجيز(٢ / ٢٩) . فتح القدير(٢ / ٤٤١) .

(١) سورة الأنفال : ٣٣ .

الكفار، وقوله: (وهم) عاد على المؤمنين) [٢]، وتعقبه بالتضعيف لأن المؤمنين لم يجر لهم ذكر [٣]. هنا نجد أنه ضعف هذا القول لمخالفته دلالة السياق.

٣- في تفسير قوله تعالى: ﴿لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [٤] قال: "وذهب قوم إلى أن المراد بالآية عصاة المؤمنين [٥]. وهذا ضعيف لأن ما بعده من الآيات مفسر" [٦]. قلت: يشير إلى قوله سبحانه ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا. وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَّابًا﴾ [٧].

المطلب السادس

منهجه في التفسير باللغة وعلومها

ومنهجه في ذلك يقوم على ثلاث دعائم :

أ – بيان معنى الكلمة .

ب – ذكر بعض الوجوه الإعرابية .

ج – بيان بعض الوجوه البلاغية .

أولا : بيان معنى الكلمة

ومن أمثلة ذلك:

١- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ الآية [١] قال: "والعرب تسمي المرأة المنفردة عن الزوج يتيمة. صغيرة كانت أو كبيرة، قال الشاعر:

إن القبور تنكح الأيامى ... النسوة الأرامل اليتامى [٢]

---

(٢) أحكام القرآن (٣ / ٨٣) وقد تأثر بابن عطية رحمه الله تعالى . والآية فيها أقوال غير ذلك . انظر : الطبري (١٣ / ٥١٠) . ابن كثير (٤ / ٤٩) . البغوي(٣/٣٥٣ : ٣٥٤)، الحكم والعيون(٢ / ٣١٤) . الكشف (٢ / ٢١٧) . المحرر الوجيز ٢١ ٥٢١).

(٣) أحكام القرآن (٣ / ٨٣) .

(٤) سورة النبأ : ٢٣ .

(٥) هو قول خالد بن معدان . انظر : الطبري (٢٤ / ١٦٣) . وابن كثير (٣٠٦/٨) قال ابن عاشور – رحمه الله تعالى– : لا يحتاج إلى جعل الآية لعصاة المومنين . فإن ذلك ليس من شأن القرآن المكي الأول . اذ قد كان المومنون أيامئذ صالحين مخلصين مجدين في أعمالهم . التحرير والتنوير (٣٠ / ٣٣) .

(٦) أحكام القرآن (٣ / ٦١١) وتأثر في ذلك بابن عطية . المحرر الوجيز(٥/٤٢٦).

(٧) سورة النبأ : ٢٧ : ٢٨ .

(١) سورة البقرة : ٢٢٠ .

وتسمى الرابية يتيمة لانفرادها عما حولها من الأرض ، والدرة التي لا نظير لها : اليتيمة " (٢) .

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (١) قال: "التيمم في اللغة: القصد (٢)، ولذلك قال الشاعر:

تيممت العين التي عند ضارج (٣)

وقال آخر:

سل الربع أني يممت أم مالك (٤) .

٣- في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٥) قال: "والنفل في لسان العرب هو الزيادة على الواجب، كذا قال بعضهم (٦). وقيل: النفل: العطية، ومنه قول الشاعر:

إن تقوى ربنا خير نفل (٧) (٨) .

٤- عند تفسير قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ (٩) قال: "وأصل الحين في لغة العرب المدة من الزمن غير معلومة، إلا أنه قد ينضاف إليها من الكلام ما

---

(٢) انظر : لسان العرب : "يتم" . والصحاح "يتم" وأساس البلاغة : "يتم" . وجمهرة اللغة ح ك ن "وهو منسوب فيه للقرشية .

(٣) أحكام القرآن (١ / ٨٣) . وقد استفاده من الجصاص في الأحكام (٢ / ١٢) .

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) انظر : إصلاح المنطق لابن السكيت (١ / ٣١٥) . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥ / ٧٢١) .

(٣) شطر بيت لامرئ القيس . وتمامه : بفل عليها الظل عرمضها طامي . انظر : لسان العرب "ضرج" . "غرمض" . الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (٨ / ٢٠٧) .

(٤) لحميد بن ثور . انظر : القرطبي . وفيه "أم طارق" بدلاً من "أم مالك" (٥/٢٣١).

(٥) سورة الأنفال : ١ .

(٦) يريد ابن عطية . انظر : المحرر الوجيز (٢ / ٤٩٦) . الجامع لأحكام القرآن (٧/٣٦١) . لسان العرب "نفل" .

(٧) قائله : لبيد . انظر : الأغاني (١٥ / ٢٦١) . الطبري (١٣ / ٣٦٦) .

(٨) أحكام القرآن (٣ / ٧٦) . .

(٩) سورة إبراهيم : ٢٥ .

يدل على تحديدها، كهذه الآيات ونحوها [١]. وقد قيل: إن الحين الساعة، ومنه قول النابغة [٢]:

تطلقه حيناً وحيناً تراجع [٣].

والحين أيضاً أربعون سنة. وأما الشافعي فرأى الحين لفظاً مجملاً لم يوضع لمعنى معين [٤]. وقال تعالى: ﴿لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ﴾ [٥] وعنى به ثلاث عشرة سنة [٦]. وقال تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [٧] يعني يوم القيامة [٨].

ب: منهجه في بيان بعض الوجوه الإعرابية

فمن ذلك :

١- عند تفسير قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [١] قال: "قال كثير من المفسرين: إن اللام تتعلق بقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ [٢] [٣] وعلى هذا يحتمل أن تكون اللام بمعنى على، فيكون التقدير: على الفقراء. ويحتمل أن يكون (للفقراء) في موضع الحال من الضمير في (تنفقوا) كأنه سبحانه قال: وما تنفقوا باذلين ومتطوعين، ويجوز أن يكون في موضع الصفة لـ (خير) كأنه سبحانه قال (من خير) مصنوع (للفقراء)

---

(١) انظر : المحرر الوجيز (٣ / ٣٣٥ : ٣٣٦) .

(٢) هو : قيس بن عبد الله بن عدس الجعدي العامري . أبو ليلى . صحابي . من المعمرين ، اشتهر في الجاهلية . وسمي النابغة لأنه أقام ثلاثين سنة لا يقول الشعر ، ثم نبغ فقال . توفي نحو سنة خمسين . انظر : سير أعلام النبلاء (٣ / ١٧٧) . الاعلام (٢٠٧/٥) .

(٣) انظر : لسان العرب " عدد " حين . المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٢٣٧/١) ومعاني القرآن للنحاس (٣ / ٥٢٩) .

(٤) انظر : الأم (٧ / ٨١) .

(٥) سورة يوسف : ٣٥ .

(٦) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٧ / ٢٦٢ : ٢٦٣) .

(٧) سورة ص : ٨٨ .

(٨) أحكام القرآن (٣ / ٧٦) . قلت : وهذه الأقوال متقاربة غير متناقضة ، لأن الحين عند جميع أهل اللغة – إلا من شذ منهم – بمعنى الوقت . يقع لقليل الأمر وكثيره معاني القرآن للنحاس (٣ / ٥٢٩) .

(١) سورة البقرة : ٢٧٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٢ .

(٣) هذا الوجه الذي نسبه للجمهور لم أقف عليه إلا بالقرطبي (٣ / ٣٣٩) ، وجعله في روح المعاني وجها جائزا (٣ / ٤٦).

وقال بعضهم: هو على إضمار فعل تقديره: أعطوا للفقراء، وهو تقدير ضعيف (٤) (٥).

٢- في تفسير قوله تعالى﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾(٦) قال: "واختلف في الاستثناء بقوله تعالى(إلا خطأ) هل هو منقطع أو متصل؟ فذهب الأكثر إلى أنه استثناء منقطع ليس من جنس الأول، وهو الذي تكون فيه (إلا) بمعنى "لكن"، والتقدير: لكن الخطأ قد يقع (١). وهذا يرد قول من لا يجيز الاستثناء المنقطع في الكلام، وبه يحتج من يجيزه. وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء متصل، قال: وذلك بأن تقدر "كان" بمعنى استقر ووجد، كأنه قال: ما وجد ولا استقر ولا ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، إذ هو مغلوب فيه" (٢) (٣).

٣- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٤) قال: "وقوله تعالى:(فاجتنبوا الرجس من الأوثان) اختلف في (من) هذه، فقيل: هي لبيان الجنس، فيكون على هذا القول رجس الأوثان فقط هو المنهي عنه في هذه الآية، وتبقى سائر الأرجاس منهياً عنها في غير هذا الموضع (٥). وقيل: هي لابتداء الغاية، كأنه سبحانه قد نهاهم عن جميع الرجس ثم بين لهم مبدأه الذي منه يلحقهم إذ عبادة الأوثان جامعة لكل رجس وفساد" (١) (٢).

---

(٤) هذا الوجه هو الذي ارتضاه الجمهور. انظر : الكشاف (١ / ٣١٨) ، أنوار التنزيل (١ / ٥٢٧) إرشاد العقل السليم (١ / ٢٦٥) ، روح المعاني (٣ / ٤٦) ، مشكل إعراب القرآن (١ / ١٤٢)

(٥) أحكام القرآن (١ / ٣٩٥) .

(٦) سورة النساء : ٩٢ .

(١) إليه ذهب كثير من المفسرين . انظر : المحرر الوجيز (٢ / ٩٣) ، القرطبي (٥/٣١٢) ، إرشاد العقل السليم (٢ / ٢١٥) ، النسفي : ٢٤٥ ، فتح القدير(١/٤٩٧).

(٢) وإليه ذهب في روح المعاني (٥ / ١١٢) .

(٣) أحكام القرآن (٢ / ٢٢٩) . قلت : وقد حرر أبو حيان – رحمه الله تعالى – محل النزاع ، فقال : وملخص ما بني على هذا أنه إن كان نفياً وأريد به معنى النهي كان استثناء منقطعا . إذ لا يجوز أن يكون متصلا . لأنه يصير المعنى : (إلا خطأ) فله قتله . وإن كان نفياً أريد به التحريم فيكون استثناء متصلاً . إذ يصير المعنى (إلا خطأ) بأن عرفه كافراً فقتله . وكشف الغيب أنه كان مؤمناً . فيكون قد أبيح الإقدام على قتل الكفرة وإن كان فيهم من أسلم إذا لم يعلم بهم . فيكون الاستثناء من الحظر إباحة أ.هـ .البحر المحيط (٣ / ٣٣٣) .

(٤) سورة الحج : ٣٠ .

(٥) وهو قول الجمهور . انظر : الكشاف (٣ / ١٥٤) ، المحرر الوجيز (٤ / ١٢٠) والقرطبي (١٧ / ٢٨٢) وهي نفس عبارة ابن الفرس . ومفاتيح الغيب (٢١ /٢٧١) = = والبحر المحيط (٦ / ٣٤٠) ، النسفي ٧٣٨ ، وروح المعاني(٢٦:٣٤) ، مشكل إعراب القرآن (٢ / ٤٩٢) .

(١) ذكره أبو حيان قولا جانزا (٦ / ٣٤٠) .

(٢) أحكام القرآن (٣ / ٣٠٦) .

٤- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ (٣) قال: "واختلف في معنى اللام في قوله تعالى: (لما قالوا) فيحتمل ان يكون بمعنى "في" أي: فيما قالوا. وقيل المعنى: من أجل ما قالوا. وقال الفراء: معناه: عن ما قالوا. قال: والمعنى ثم يرجعون عن ما قالوا ويريدون الوطء (٤). وقيل هي على بابها. والمعنى: ثم يعودون لقولهم، والقول بمعنى المقول، فالمعنى: ثم يعودون لوطء المقول فيها الظهار" (٥) (٦).

ج: منهجه في إبراز بعض الصور البلاغية

إن ابن الفرس -رحمه الله تعالى- قد يتعرض لبيان بعض الوجوه البلاغية، وهو مقل في هذا، فما وقفت عليه - بفضل الله تعالى - لا يزيد عن عشرين موضعاً(١) ولعل السبب في ذلك أن غرضه من تصنيف كتابه إبراز ما فيها من أحكام، وعلى كل فمن الأمثلة على ما ذكر:

١- في تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (٢) قال: "(الرفث) في الآية كناية عن الجماع، وأصله في غيرها الفحش من القول" (٣)(٤) وفي تفسيرها أيضاً: "واللباس أصله في اللغة الثياب. ثم شبه التباس الرجل بالمرأة وامتزاجهما بذلك (٥)، كما قال النابغة (٦):

إذا ما الضجيع ثنى جيدها ... تداعت فكانت عليه لباسا " (٧) (٨)

---

(٣) سورة المجادلة : ٣ .

(٤) انظر : معاني القرآن للفراء (٣ / ١٣٩) ، مفاتيح الغيب (٣ / ٤٣٠ : ٤٣٢) .

(٥) انظر : المحرر الوجيز (٥ / ٢٧٤) ، القرطبي (١٧ / ٢٨٠) ، مفاتيح الغيب (٣٠ / ٤٣٢) ، فتح القدير (٥ / ١٨٢ : ١٨٣) .

(٦) أحكام القرآن (٣ / ٥٢٩) .

(١) انظر : (١ / ٤٠ - ٤٤ ، ٥٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ٢١٢ ، ٩٠ ، ٢٩٥) ، (٢ / ٥٦ ، ٥٧ ، ٤٩٣) ، (٣ / ١٥٥ ، ٢٢٤ / ٣٣٥ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٦٠٤) .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٣) انظر: المحرر الوجيز(١ / ٢٥٦) ، القرطبي (٢ / ٣١٦) ، فتح القدير(١/١٨٦)

(٤) أحكام القرآن (١ / ٢٠٣) .

(٥) نقله عن ابن عطية . انظر : المحرر الوجيز (١ / ٢٥٦) ، الطبري (٣ / ٤٩٠) القرطبي (٢ / ٣١٦) ، أنوار التنزيل (١ / ٤٦٨) .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) انظر: الصحاح في اللغة "لبس" ، لسان العرب لبس وفيهما "ثنت" بدل "تداعت" وغريب الحديث لابن قتيبة (١ / ٣٠٢) .

(٨) أحكام القرآن (١ / ٢٠٣ : ٢٠٤) .

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ الآية (١)، قال: "قوله تعالى: (أموالكم) هل المراد به المجاز أم الحقيقة؟ فيحتمل أن يراد به المجاز، فيكون المراد بقوله تعالى: (أموالكم) أموالهم، أي أموال السفهاء، ورجح بعضهم هذا التأويل(٢)، وعليه يترتب أكثر أحكام السفهاء من أقوال العلماء: وإنما أضافها إلى المخاطبين على جهة الاتساع، لأنهم الناظرون لهم فيها فنسب إليهم. وقيل: إنما أضافها إليهم كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾(٣) يعني: بعضكم بعضاً، وقال:﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ (٤) يريد: من يكون فيها منكم. ويحتمل أن يقال: إنه على حقيقته والمراد النهي عن دفع الرجل ماله إلى الصبيان والنساء (٥) حتى يستنفذوه في أسرع مدة، لكن الهبة لهم جائزة على أن لا يجعل في أيديهم. لكن ينصب قيم عليهم في الموهوب لهم، فمقتضى هذه الآية على هذا النهي عن تضييع الأموال" (٦).

٣- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١) يبين وجه البلاغة في التعبير بالرمي بقوله: "والرمي أصله من الرمي بالحجارة والسهام، ثم استعير للقذف لما بينهما من الشبهة، وقد قال امرؤ القيس (٢):

وجرح اللسان كجرح اليد (٣) (٤).

٤- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (٥) قال: "وقيل معناه وقلبك فطهر، فكنى بالثياب عن القلب" (٦) (٧).

---

(١) سورة النساء : ٥ .

(٢) ذكره الطبري عن ابن عباس والسدي وابن زيد (٧ / ٥٦٧) .

(٣) سورة النساء : ٢٩ .

(٤) سورة النور : ٦١ .

(٥) هو قول سعيد بن جبير والحسن والضحاك . انظر : الطبري (٧ / ٥٦٠) وضعف القول بأن المراد النساء بأن العرب تقول في النساء سفائه أو سفيهات . لأنه الأكثر في جمع فعيلة . انظر : القرطبي (٥ / ٢٨) .

(٦) أحكام القرآن (٢ / ٥٧) .

(١) سورة النور : ٤ .

(٢) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي المتوفى نحو سنة ثمانين قبل الهجرة. الأعلام (٢/ ١١).

(٣) انظر: الخصائص لابن جني (١ / ١٤ ، ٢١) . البيان والتبيين للجاحظ (١ / ٩٦) والمستقصي في أمثال العرب للزمخشري (٢ / ٥٠) كلهم نسبه له . ونسبه القرطبي للنابغة (١٢ / ١٧٢) وتابعه الشوكاني في فتح القدير (٤ / ١٠) . ونسبه القرطبي في سورة (المدثر) في تفسير قوله تعالى : (إن هذا إلا سحر يؤثر) (٢٤) إلى امرؤ القيس . الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ٧٦) .

(٤) أحكام القرآن (٣ / ٣٣٤ : ٣٣٥) .

(٥) سورة المدثر : ٤ .

المطلب السابع

أمانته وموضوعيته

إن المتأمل في أحكام القرآن لابن الفرس -رحمه الله تعالى- لابد وأن يقف على مقدار الجهد الذي بذل في تصنيفه، وعلى ما كان يتمتع به ابن الفرس من أمانة وموضوعية، ولعل من أكبر الأدلة على ذلك ما تقدم عند بيان مصادره في تصنيف هذا السفر العظيم. فلقد استفاد مما يقرب من مائة وثلاثين مرجعاً في علوم شتى، وقد تقدم بيان ذلك بفضل الله تعالى.

وأيضاً مما يدل على أمانته وموضوعيته موقفه من مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- فلم يمنعه تمذهبه بالمذهب المالكي من القول بما يعتقد أنه الصواب، وقد وقفت من ذلك على نحو ثلاثين موضعاً خالف فيها إمامه [١]، فمن ذلك:

١- في تفسير قوله تعالى:﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢] فبعد أن ذكر قول الإمام مالك -رحمه الله تعالى- في من لم يفئ بعد مضي الأربعة أشهر أن الإمام يطلق عليه. ذكر بعده قول الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في أحد قوليه أن الإمام لا يطلق عليه، ولكنه يحبسه ويضيق عليه حتى يطلق بنفسه، ثم رجح قول الإمام الشافعي ﷺ بقوله: "وفي ظاهر الآية حجة لهذا القول إلا أن يتأول. لأنه إنما جعل الفئ والطلاق للمولى لا لغيره" [١]. قلت: وذلك أن الضمير في قوله تعالى: (فإن فاءوا) و(وان عزموا) لمن تقدم ذكره في قوله سبحانه: (للذين يؤلون من نسائهم) والله أعلم.

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

---

(٦) اختلف المفسرون – رحمهم الله تعالى- في المراد بقوله تعالى : (وثيابك فطهر) فمنهم من حمله على الحقيقة . ومنهم من حمله على الكناية . وهو قول مجاهد رحمه الله تعالى . تراجع الأقوال في : جامع البيان (٢٣ / ١٠ : ١١) . تفسير ابن كثير(٨/٢٦٣). مفاتيح الغيب (٣٠ / ٨٢٧) . أضواء البيان (٨ / ٣٦٢) .

(٧) انظر : احكام القرآن (٣ / ٦٠٤) .

(١) انظر : احكام القرآن (١ / ١٨٨ . ٢٠٢ . ٣٤٢ . ٢٦١ . ٢٧٧ . ٢٩٧ . ٣١٢ . ٣٤٢ . ٩ . ٥٦ . ٣٦٢ . ٣٦٤) . (٢ /١١٢ . ١٥٨ . ١٨٥ . ١٩٠ . ٢٢٠ . ٣٣٦ . ٤٧٠) . (٣ / ٢٥١ . ٣٣٥ . ٤٤٣ . ٢٢ . ١٧٨ . ٣٥٣ . ٦٢٨) .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٦ : ٢٢٧ .

(١) أحكام القرآن (١ / ٣١٢) ، ويراجع : المغني (١١ / ٤٦) .

كسوَتهُمْ أَوْ تحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (٢). بعد أن ذكر قول الإمام مالك -رحمه الله تعالى- في حكم العبد إذا أذن له سيده في الإطعام أو الكسوة أن ذلك يجزئه، قال: "وفي القلب منه شيء" (٣) قلت: لأن الإذن لم يقع إلا بعد أن وجب عليه الصيام، لأن العبد أصلاً غير واجد (٤).

٣- في تفسير قوله سبحانه: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٥) بعد أن ذكر قول الإمام مالك -رحمه الله تعالى- بأن المراد بقوله سبحانه: (وآتوا حقه يوم حصاده) الزكاة ضعفه بقوله: "ويضعف هذا القول لأشياء منها: أن السورة مكية. والزكاة إنما فرضت بالمدينة، والآية غير مستثناة منها على قول الجمهور (٦). وإن كان الزجاج (١) قد حكى أن هذه الآية نزلت بالمدينة (٢). ومنها أنه سبحانه علق إيتاء الحق بيوم الحصاد، وليس ذلك بلازم في الزكاة، ولا يمكن ذلك إلا بعد تصفيته وتهذيبه. ومنها قوله تعالى: (ولا تسرفوا) وهذا لا يؤمر به في الزكاة لأنها محدودة" (٣).

٤- في تفسير قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ (٤) حيث نقل قول أبي الحسن كيا الهراسي في حكم الرجل توجد معه امرأة، فيعترفا بالنكاح أنه لا يجوز تكذيبهما. ويجب تصديقهما، ثم يذكر قول الإمام مالك -رحمه الله تعالى- أنهما يحدان ما لم يقيما بينة على النكاح. قال: "قال (٥) أصحابنا فيمن وجد مع امرأة رجلاً فاعترفا بالنكاح أنه لا يجوز تكذيبهما ويجب تصديقهما. وقال مالك: يحـــدان ما لم يقيما بينة على النكاح، يخالف ظاهر هذه

---

(٢) سورة المائدة : ٨٩ .

(٣) انظر : أحكام القرآن (٢ / ٤٧٠) .

(٤) أحكام القرآن (٢ / ٤٦٩ : ٤٧٠) .

(٥) سورة الأنعام : ١٤١ .

(٦) القول بأن المراد الزكاة الواجبة هو قول ابن عباس رضي الله عنهما . وسعيد بن المسيب وطاوس وقتادة والحسن والضحاك وابن جريج . == انظر : ابن كثير (٣ / ٣٤٨) والجامع لأحكام القرآن (٧ / ٩٩ : ١٠٠) . مفاتيح الغيب (٢ / ٦٠٣ : ٦٠٤) . وقيل : إن هذا حق في المال سوى الزكاة . وهو قول مجاهد . وعلي بن الحسن وعطاء . والحكم وحماد وسعيد بن جبير . انظر : القرطبي (٧ / ١٠٠) . مفاتيح الغيب (٦٠٤/٢) وقيل : هو منسوخ بالزكاة . لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة . انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٤٢٦) . الجامع لأحكام القرآن (٧ / ١٠٠)

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) انظر : معاني القرآن للزجاج (٢ / ٢٩٧) ط عالم الكتب . الجامع لأحكام القرآن (٧ / ١٠٠)

(٣) أحكام القرآن (٣ / ٢٢) .

(٤) سورة النور : ١٢ .

(٥) أي الكيا الهراسي .

الآية" [١]. يعني في وجوب حسن الظن بالمسلم. فهنا نجد أنه قد ذكر قول الكيا الهراسي الشافعي ورده لقول الإمام مالك ﷺ، ولم يعقب عليه، مما يدل على أنه ارتضاه. قلت: والأقرب للصواب -والله أعلم- في زماننا قول الإمام مالك -رحمه الله تعالى - لوجود التوثيق ولعموم الفساد. ولكن مع ذلك يؤخذ على ابن الفرس -رحمه الله تعالى- نقله الكثير عن ابن عطية -رحمه الله تعالى- دون أن يحيل عليه.

أهم النتائج

وبعد هذه المعايشة لكتاب "أحكام القرآن" لابن الفرس -رحمه الله تعالى- نأتي -بحول الله تعالى وتوفيقه- إلى بيان ما تمخض عنه البحث من نتائج، لعل من أهمها:

١- أن ابن الفرس -رحمه الله تعالى- قد بذل في تصنيفه جهداً كبيراً، فرجع إلى نحو مائة وثلاثين مرجعاً في علوم شتى.

٢- أنه تمتع بكثير من الأمانة والموضوعية في بيان الأحكام، بدليل مخالفته للإمام مالك في كثير من المسائل.

٣- لعله كان قليل البضاعة في الحديث، فلقد روى بعض الأحاديث بالمعنى وأخطأ فيها، كنحو ما تقدم في قول النبي ﷺ: "آية المنافق ثلاث" الحديث، وأيضاً فقد وهم وهماً شديداً في الحكم على نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٣١] لخطأه في النقل عن الترمذي، وأخطأ خطأ شديداً في الحكم على حديث الموطأ: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" ووهم في الحكم على حديث: "لا وصية لوارث" لخطأه في النقل عن الإمام الشافعي ﷺ. واحتج بالمرسل دون أن يبين درجته كما جاء في احتجاجه بحديث: "أعطوا السائل وإن جاء على فرس".

٤- ذكر كثيراً من الإسرائيليات، على الرغم من اقتصاره على آيات الأحكام. مع أن الإسرائيليات لا دخل لها -في الغالب- في استنباط الحكم من الدليل.

٥- استفاد كثيراً من ابن عطية دون أن يحيل عليه، وقد تقدم بيان ذلك في موضعه.

٦- استفاد من الجصاص دون أن يحيل عليه، على نحو ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٠].

---

(١) أحكام القرآن (٣ / ٣٥٣) . وانظر : أحكام القرآن للكياهراسي (٣ / ٣٠٨ : ٣٠٩) .

٧- أخطأ في النقل عن الإمام الشافعي ﷺ، فنسب إليه في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [سورة المائدة: ٦] ما يخالف قول الإمام في الأم.

٨- أخطأ في النقل عن الفراء، حيث نسب إليه في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [سورة يوسف: ٤٢] ما يخالف قوله في معاني القرآن.

وعلى كل فـ (أحكام القرآن) لابن الفرس من أهم كتب تفسير آيات الأحكام التي استحسنها العلماء وأثنوا عليها، وهو أصل مهم في بيان وجه استنباط الأحكام من الآيات.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المراجع

أولاً : القرآن الكريم

١- الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين ابن الخطيب، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠ هـ) ط دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٣- أحكام القرآن لأبي الحسن الكيا الهراسي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٤- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، ط دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٥- أحكام القرآن لابن الفرس ، تحقيق: د / طه أبو سريح، د/ منجية السوايحي، د/ صلاح الدين بو عفيف، ط دار ابن حزم، بيروت، ط أولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٦- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد ابن محمد، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧- أساس البلاغة: لمحمود بن عمر الزمخشري. تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٨- أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي. ط: عالم الكتب، بيروت.

٩- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. ط: دار الكتب العلمية، بيروت. ط: أولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١٠- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط: دار ابن حزم، بيروت، ط أولى ٢٠٠٠م.

١١- إصلاح المنطق لابن السكيت: يعقوب بن إسحاق. تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون. ط: دار المعارف، القاهرة، ط رابعة ١٩٤٩م.

١٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي، ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

١٣- الأعلام: لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين. بيروت، لبنان، ط خامسة ١٩٨٠م.

١٤- الأغاني: لأبي الفرج الأصفهاني، ط: دار الفكر، بيروت، ط: ثانية.

١٥- الإقناع في القراءات السبع: لأبي جعفر الأنصاري (ت٥٤٠هـ) تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى. ١٤١٩هـ.

١٦- إكمال الكمال: للحافظ ابن ماكولا، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٧- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف: لابن ماكولا ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١١هـ.

١٨- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ط: دار الشعب، القاهرة.

١٩- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي البيضاوي، ط: دار الفكر، بيروت.

٢٠- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: لمكي بن أبي طالب، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، ط الرياض، ط أولى ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.

٢١- بحر العلوم: لأبي الليث محمد بن أحمد السمرقندي. تحقيق: د. محمود مطرحي، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٢- البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي: محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ) ط: دار الكتب العلمية بيروت، ط أولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٢٣- البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى، ط: مكتبة المعارف، بيروت، ط أولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٢٤- البرهان في علوم القرآن: للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي. القاهرة. ط أولى ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م.

٢٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطي، ط دار السعادة ١٣٢٦هـ.

٢٦- البيان والتبيين: للجاحظ: أبي عثمان عمرو بن بجر، ط دار صعب، بيروت، ط أولى ١٩٦٨م.

٢٧- تاريخ دمشق: للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

٢٨- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، ط مؤسسة التاريخ العربي، بيروت. ط أولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

٢٩- تذكرة الحفاظ: لشمس الدين الذهبي(ت٧٤٨هـ). ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند ١٣٧٧هـ.

٣٠- تفسير ابن أبي حاتم، ط المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

٣١- تفسير القرآن العظيم: للحافظ ابن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٢- تفسير مقاتل بن سليمان، ط: دار الكتب العلمية، ط أولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٢م.

٣٣- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: دار المعرفة، بيروت ١٣٨٠هـ.

٣٤- تكملة الصلة: لابن الآبار، ط: دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٦٧م.

٣٥- تهذيب التهذيب: لابن حجر، ط: دار المعرفة، بيروت.

٣٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ جمال الدين يوسف المزي (ت٧٤٢هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط رابعة ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

٣٧- جامع البيان في تفسير القرآن: للإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، ط أولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

٣٨- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى، ط: مكتبة الغزالي دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، غير محددة السنة.

٣٩- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، ط: دار العلم للملايين، بيروت، ط أولى ١٩٨٧م.

٤٠- حجة القراءات: لعبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٤١- الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، ط: عالم الكتب، بيروت.

٤٢- دلائل النبوة: للإمام البيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ط أولى ١٩٨٥م.

٤٣- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى، ط: مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٤٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٥- زاد المسير في علم التفسير: لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط ثالثة ١٤٠٤هـ.

٤٦- سر صناعة الإعراب: لعثمان بن جني، ط: دار القلم. دمشق ط أولى ١٩٨٥م.

٤٧- السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لمحمد بن محمد الأنصاري المراكشي، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط أولى ١٩٦٥م.

٤٨- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث، ط: دار الريان للتراث، دار الحديث، القاهرة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

٤٩- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، ط: دار الريان للتراث، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي. القاهرة.

٥٠- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق د. مصطفى محمد حسين الذهبي، ط: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٥١- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ط: دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.

٥٢- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط التاسعة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٥٣- السيرة النبوية: للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام(ت ٢١٣) ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ط أولى ١٩٧٢م.

٥٤- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

٥٥- الصحاح في اللغة: للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفار، ط: دار العلم للملايين. بيروت ١٤٠٤ هـ.

٥٦- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ط: مكتبة الغزالي، دمشق مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

٥٧- صلة الصلة: لابن الزبير. تحقيق: عبد السلام الهراس وسعيد الحراب. ط: وزارة الأوقاف المغربية. ط أولى ١٩٩٤م.

٥٨- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي. ط: دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م.

٥٩- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع، ط: دار صادر، بيروت. ط أولى ١٩٦٨م.

٦٠- طبقات المفسرين: للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، ط: مكتبة وهبة، القاهرة، ط أولى ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.

٦١- غريب الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٦٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط: مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، بدون تاريخ.

٦٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، ط الحلبي، القاهرة، ط ثانية ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

٦٤- الكتاب: لسيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: دار الجيل، بيروت، ط أولى.

٦٥- كتاب السبعة في القراءات: لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي، تحقيق: د. شوقي ضيف، ط: دار المعارف، القاهرة، ط ثانية ١٤٠٠هـ

٦٦- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨هـ) دار الريان للتراث القاهرة. دار الكتاب العربي، بيروت، ط ثالثة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٦٧- كشف الظنون: لحاجي خليفة، ط: دار الفكر ١٩٨١م.

٦٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ). ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

٦٩- الكنز في القراءات العشر: لعبد الله الواسطي (ت٧٤٠هـ)، تحقيق: هناء الحمصي. ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٩هـ

٧٠- لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين علي بن محمد، الشهير بالخازن. ط: دار الفكر. بيروت. لبنان ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٧١- لباب النقول في أسباب النزول: لجلال الدين السيوطي، ط: دار إحياء العلوم. بيروت.

٧٢- اللباب في علوم الكتاب: لعمر بن علي بن عادل (ت٨٨٠هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٧٣- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور. دار صادر. بيروت، ط أولى.

٧٤- المحرر الوجيز: لعبد الحق بن عطية، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ط أولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٧٥- المحلى: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر، بيروت.

٧٦- مختصر المزني: لإسماعيل بن يحيى المزني، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٧٧- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ط: دار المعرفة، بيروت، ط أولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٧٨- المدونة: لابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد (ت٢٤٠هـ)، ط: دار صادر، بيروت.

٧٩- المستفاد من ذيل بغداد: لأبي الحسين أحمد بن أيبك (ت٧٤٩ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٨٠- المستقصى في أمثال العرب: لمحمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ثانية ١٩٨٧م.

٨١- مشكل إعراب القرآن الكريم: لمكي بن أبي طالب، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ثانية ١٤٠٥هـ.

٨٢- المصنف: لعبد الرزاق الصنعاني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط ثانية ١٤٠٣هـ.

٨٣- معالم التنزيل: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦) ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط الرابعة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٨٤- معاني القرآن للفراء: أبي زكريا يحيى بن زياد، ط: دار سرور، القاهرة.

٨٥- معاني القرآن للأخفش: أبي الحسن سعيد بن مسعدة، ط: دار البشير، دار الأمل، ط ثانية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٨٦- معاني القرآن لأبي جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ) ط: مركز إحياء التراث بمكة المكرمة، ط الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٨٧- معاني القرآن للزجاج: أبي إسحاق إبراهيم بن السري، ط: عالم الكتب، بيروت.

٨٨- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٩- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: للحافظ الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة، ط أولى ١٤٠٤هـ.

٩٠- المغرب في ترتيب المعرب: للمطرزي: أبي الفتح ناصر الدين، ط: مكتبة أسامة بن زيد. حلب، ط أولى ١٩٧٩م.

٩١- المغني: لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط خامسة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٩٢- مفاتيح الغيب: الإمام فخر الدين الرازي، ط: دار الغد العربي بالقاهرة ١٩٩٥م.

٩٣- الموطأ: للإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، ط: دار الشعب، القاهرة.

٩٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين الذهبي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٩٥- الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط أولى ١٤٠٤هـ.

٩٦- الناسخ والمنسوخ لأحمد بن محمد أبو جعفر النحاس، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ط: مكتبة الفلاح، الكويت، ط أولى ١٤٠٨هـ

٩٧- النكت والعيون: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت

٩٨- النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٩٩- هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، ط: دار الفكر ١٩٨١م.

١٠٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. دار صادر، بيروت ١٩٩٤م.